

2012

نحو تطوير السياسات الزكوية : من سياسة التمويل الاستهلاكي إلى سياسة التمويل الإنتاجي

Hasan Alrifai

Jinan University, helrifai@sharjah.ac.ae

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Alrifai, Hasan (2012) "نحو تطوير السياسات الزكوية : من سياسة التمويل الاستهلاكي إلى سياسة التمويل الإنتاجي" *الجنان Al Jinan*: Vol. 3 , Article 7.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol3/iss1/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *الجنان Al Jinan* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

د. حَسَنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَاعِي

الأستاذ المشارك في مواد الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية وفقه المعاملات
جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان

نحو تطوير السياسات الزكوية: من سياسة التمويل الاستهلاكي إلى سياسة التمويل الإنتاجي

يذكر الإمام النووي أحوال الفقراء من جهة الاحتراف من عدمه ، وكيفية التعاطي معهم من خلال سياسة التمويل الإنتاجي عوض سياسة التمويل الاستهلاكي فيقول^(١) :

قال أصحابنا : فإن كان عاداته الاحتراف؛ أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجوهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطّاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك ، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضيعة (مزرعة) أو حصة في ضيعة (مزرعة) تكفيه غلتها على الدوام....

قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب: أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة. قال المتولي وغيره: يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته.

١- النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ، ج٦، المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر، لاط. لات، ص ١٩٢
١٩٥، ١٩٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على رسولہ الذي اصطفى ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى ،

وبعد :

فمن حقّ منطري السياسات الاقتصادية والمالية الإسلامية أن تكون لهم وجهة نظرهم المستنبطة من قواعد النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي في إدارة المشاكل الاقتصادية التي تصيب دولهم ودول العالم كافة ، وذلك عبر الاستفادة من تطبيقاتها (وجهة النظر) لتحقيق شعار: نحو نمو مستدام وتنمية اقتصادية شاملة من منظور إسلامي.

وإنّ فريضة الزكاة تعتبر إحدى أهم الأدوات المالية المسهمة في إدارة المشاكل الاقتصادية من فقر وبطالة وانكماش وكساد وغيرها ، بالإضافة إلى تحقيق نمو مستدام عبر تنمية اقتصادية ، وذلك كله في حال إحسان تطبيقاتها من قبل القيمين على تنفيذها جباية وإنفاقاً .

وإنّ الناظر في سلوك المؤسسات الزكوية الراهنة يجد أنها تعتمد غالباً سياسة التمويل الاستهلاكي بالنسبة للفقراء والمساكين ، الأمر الذي لا يسهم في إعطاء الزكاة الدور التنموي الذي كان من المفترض أن تقوم به بالشكل الأمثل .

ومن خلال استقراء الواقع الزكوي لأداء أهم المؤسسات الزكوية الراهنة الموجودة على ساحة العالم العربي لمس الباحث أن السياسة الزكوية المعتمدة هي سياسة التمويل الاستهلاكي التي لا تخدم البعد التنموي للزكاة بالشكل الأمثل ، ولذلك دعا إلى إقرانها بسياسة التمويل الإنتاجي المؤدية لإدارة مشكلة الفقر بالشكل الأمثل ، وإخراج الكثير من الفقراء من نطاق الفقر إلى نطاق الكفاية وربما الغنى ، الأمر الذي يسهم في تحقيق تنمية اقتصادية مؤدية إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام في المجتمعات التي تطبق هذه السياسة المقترحة من قبل الباحث ، والتي أراد توضيحها من خلال عنوان بحثه: نحو تطوير السياسات الزكوية : من سياسة التمويل الاستهلاكي إلى سياسة التمويل الإنتاجي . علماً أن جانب التطوير يتناول الأساليب الزكوية من جهة تمويل الفقراء والمساكين دون المفاهيم المرتبطة بهذه العبادة ؛ خصوصاً فيما له علاقة بمصارفها وأساليب جبايتها .

وباختصار يمكن القول: إنّ هذا البحث يدعو إلى الوصول إلى الهدف الآتي: توليد المال الاستهلاكي من المال الزكوي عبر التمويل الإنتاجي للفقير أو عبر استثمار هذا المال وتوزيع هذا العائد عليه (الفقير) ، وبالتالي يصبح الفقير مستهلكاً من عائد إنتاجه أو ربحه .

القسم الأول: تطوير السياسات الزكوية: بيان المفاهيم والواقع والأحكام

يتضمن هذا القسم بيان أهم المفاهيم والواقع والأحكام المرتبطة بمصطلح «تطوير السياسات الزكوية: من سياسة التمويل الاستهلاكي إلى سياسة التمويل الإنتاجي»، وذلك وفق الترتيب الآتي:

أولاً: مفهوم مفردات العنوان:

بعد قراءة عنوان البحث: «نحو تطوير السياسات الزكوية: من سياسة التمويل الاستهلاكي إلى سياسة التمويل الإنتاجي»، يتبين أن هناك عدة مصطلحات تحتاج إلى تعريف. والباحث يجزئه إلى ثلاثة أقسام، وهي: ١- تطوير السياسات الزكوية. ٢- سياسة التمويل الاستهلاكي. ٣- سياسة التمويل الإنتاجي. ثم يذكر تعريفاً عاماً لتلك الأقسام الثلاثة، وذلك وفق الترتيب الآتي:

تعريف «تطوير السياسات الزكوية»:

سيتم تعريف هذا المصطلح من خلال تجزئة مفرداته أولاً، ثم استنتاج التعريف النهائي من بيان تعريف المفردات.

فالتطوير لغةً مصدر مشتق من الفعل طَوَّرَ، ويقال: طَوَّرَهُ: حَوَّلَهُ من طور إلى آخر. ويقال أيضاً: تَطَوَّرَ: تَحَوَّلَ من طور إلى طور. أما التطوير اصطلاحاً: فيطلق على عدّة معانٍ؛ منها التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه^(١). ويمكن إدراج السياسات ضمن ما تقدّم، لأنه يدخلها التغير التدريجي.

والسياسات جمع سياسة: وهي لغةً: مصدر مشتق من الفعل ساس، يقال: ساس الناس يسوس سياسة: تولى رياستهم وقيادتهم. وساس الأمور: دبرها وقام بإصلاحها^(٢).

أما السياسة اصطلاحاً، فإنها تعرّف تبعاً لما تضاف إليه من مصطلحات؛ فيقال السياسة الاقتصادية^(٣) للتعبير عن الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بهدف التأثير في الحياة الاقتصادية. أما السياسة الاقتصادية في الإسلام فتعرّف بأنها الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وحلّ المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع الإسلامي.

١- د. أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، لا ذكر للدار ولا للتاريخ، ط٢، ص ٥٦٩.

٢- المرجع نفسه، ج١، ص ٤٦٢.

٣- د. عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، ج٤، دار البيان العربي، جدة، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، ص ٣٠١ بتصرّف.

ويقال أيضاً السياسات المالية^(١)، وذلك للتعبير عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة من خلال الميزانية العامة للدولة (مضافاً إليها الميزانيات المستقلة لبعض الأجهزة والجهات الحكومية) بقصد تحقيق أهداف اقتصادية وغير اقتصادية معيّنة ، أو بعبارة مختصرة أخرى^(٢): هي تلك القرارات والمواقف والإجراءات والسياسات العامة التي تتخذ لتنظيم الشؤون المالية للدولة. مع الإشارة إلى أن الزكاة تعتبر إحدى أدوات السياسة المالية، لأنها تعتبر إحدى الموارد المالية للدولة الإسلامية.

أما مصطلح «الزكوة»؛ فهو مصدر صناعي مشتق من مفردة الزكاة، وذلك لإضافة باء النسبة إليه مرفقة بباء التأنيث. والزكاة في اللغة^(٣) تأتي بمعنى النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح، وتطلق في الشرع على الحصة المقدّرة من المال التي فرضها الله سبحانه للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج تلك الحصة.

أما تعريف «السياسة الزكوية» فلم يعثر الباحث على تعريف لها ، لا في المعاجم الفقهية ولا معاجم الاقتصاد المالي الإسلامي ، ويرجح أنه مصطلح يستخدم للمرة الأولى ، ولذلك يجتهد في تعريفه على الشكل الآتي: هي تلك القرارات والإجراءات العملية التي يتخذها وليّ الأمر أو إدارة المؤسسة الزكوية ، والمرتبطة بفريضة الزكاة على صعيد الجباية والإنفاق (التمويل) .

وبناءً عليه ؛ يمكن تعريف هذا الجزء من التعريف «تطوير السياسة الزكوية» بأنه التغيّر التدريجي أو التغيّر من طور إلى طور في القرارات والإجراءات العملية المرتبطة بفريضة الزكاة على صعيد الجباية أو التمويل ، بناءً على مصلحة شرعية يراها الحاكم أو تراها إدارة المؤسسة الزكوية المعاصرة. وكمثال على تطوّر أو تغيّر السياسة الزكوية التي يراها الحاكم كما ترجّح عنده من جهة الجباية أولاً ومن جهة التمويل أو الإنفاق تالياً ، إنطلاقاً من مصلحة شرعية يقول أحد الباحثين: «إنّ الزكاة فرضها الله تعالى على الأغنياء لتُردّ على الفقراء من أجل سدّ حاجتهم . وليست حاجة ذوي الحاجة منحصرة في الأموال العينية كالإبل والبقر والغنم والزروع والثمار ، ولا في الأموال النقدية كالذهب والفضّة ، بل قد تكون حاجته منحصرة في بعض الأعيان كما في حالة الحوادث الطارئة أو الآفات السماوية كالزلازل والفيضانات والمجاعة. وقد تكون حاجته منحصرة في النقود كما هو في الأحوال العادية وفي الحضر ، وقد تكون حاجته مشتركة في

١- د. القحف ، منذر ، السياسات المالية : دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر ، دمشق، سورية، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، ص ٧ بتصرف.

٢- د. القضاة ، معن ، خالد، فقه السياسة المالية في الإسلام ، عالم الكتب الحديث ، إربد، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ / ٢٠٠٧م، ص ٣.

٣- د. حماد ، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ص ٢٣٧.

الأعيان والنقود معاً: فإذا رأى الحاكم بمقتضى السياسة الشرعية ومن باب رعاية المصلحة أن يأخذ من الأغنياء النقود ويعطيها للفقراء نقوداً كان له ذلك ، أو يعطي الفقراء الأعيان بدلاً من النقود كان له ذلك ، وإن شاء أن يعطي أو يجمع في عطائه بين النقود والأعيان فله ذلك ، لأن المقصود من شرعية الزكاة سدّ حاجة المحتاج ، فكل ما يسدّ حاجته من نقد أو أعيان فيدفع له^(١). فهذا شاهد على أنه لا توجد سياسة زكويّة واحدة معتمدة من قبل الحاكم ، فعلى حسب ما يرى من مصلحة شرعية تسهم في سدّ حاجة الفقراء والمساكين يختار السياسة الزكوية الملائمة ، سواء أكان ذلك على صعيد الجباية أو كان على صعيد التمويل ، وفي ذلك إشارة إلى التطوير لا على صعيد المفاهيم الزكوية ، وإنما على صعيد الآليات أو القرارات المرتبطة بأساليب تطبيق الجباية والتمويل الزكوية.

ولتوضيح ما تقدّم يطرح الباحث عدّة أسئلة توضح هذا المفهوم ، وتتمثل بالآتي:

- هل تجبى الزكاة من المكلفين في موعد استحقاقها (فيما عدا الزرع والثمار) أو قبل ذلك أو بعد ذلك؟.
- هل تجبى الزكاة من المكلفين على شكل أموال نقدية أو على شكل حصص عينية أو يجمع بين الشكلين؟.
- هل توزع الزكاة على مستحقيها على شكل أموال نقدية أو على شكل حصص عينية أو يجمع بين الشكلين؟.
- هل توزّع الزكاة على مصارفها الثمانية أو على مصرف واحد أو اثنين؟.
- هل هناك علاقة بين جباية الزكاة وتوزيعها على الصعيد الزمني من خلال التعجيل أو التأجيل؟.
- ما المقدار الزكويّ الذي يعطى للفقراء والمساكين من الأموال الزكوية المحصّلة مقارنة مع المصارف الأخرى؟.
- هل تنفق الأموال المحصّلة من الزكاة في المدينة نفسها أو في الحيّ نفسه أو يجوز نقلها إلى مدينة أخرى أو ربما إلى بلد آخر؟.
- هل يعطى أصحاب مصرف « المؤلفة قلوبهم » نصيبهم من الزكاة أم يجعل سهمهم في نصيب الفقراء والمساكين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟.
- هل يعتمد خلال توزيع الزكاة على مستحقيها أسلوب التمويل الاستهلاكي أو أسلوب التمويل الإنتاجي؟.

١- د. التركماني، عدنان خالد ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ٢٦١.

إن نمط السياسة الزكويّة الذي يخدم الهدف الموضوع من قبل وليّ الأمر أو إدارة المؤسسة الزكويّة ، أو توافر أسباب معينة تدفع وليّ الأمر إلى اعتماد أسلوب زكويّ معيّن دون آخر هو الذي يرجّح إجابة على أخرى بالنسبة للأسئلة المطروحة.

إذن هناك عوامل أو ظروف ترجّح سياسة زكويّة على أخرى. وللدولة أو وليّ الأمر أو ما يعبر عنه في أيامنا بوزير الأوقاف (أو المدير العام للمؤسسة الزكويّة) أن تختار ما يناسب ظروف المجتمعات المحلية والمجتمعات ككل في إمكان نفل الزكاة أو جزء منها بين المجتمعات المحلية مع تفضيل أهل الحاجة من موطن استحقاقها في تفريق الزكاة التي جمعت منه ؛ كأحد الأمثلة المعطاة عن إحدى أنماط السياسة الزكويّة، حتى تتحقق العدالة الاجتماعية بين سكان كل إقليم وبين مختلف أقاليم الدولة^(١).

ولذلك فإنّ أنماط السياسات الزكويّة قد تختلف بين عصر وآخر ، وقد تختلف بين بيئة وأخرى في العصر نفسه ، فما يصلح من سياسة زكويّة لعصر معيّن أو لبيئة معينة قد لا يصلح بالضرورة لعصر آخر أو لبيئة أخرى ، بشرط أن تتلاءم تلك السياسة مع أحكام الفقه الزكويّة ، بل وحتى مع أحكام الاقتصاد الإسلامي .

ب: تعريف «سياسة التمويل الاستهلاكي» و«سياسة التمويل الإنتاجي»:

عادة ما يستخدم مصطلح التمويل في النشاط التجاري ، ولذلك يعرف بأنه «النشاط المؤدي إلى الحصول على الأموال المستخدمة في المشروعات التجارية وإدارة هذه الأموال إدارة صحيحة مما يعود بالنفع على المشروع»^(٢).

وبناءً عليه ، يمكن تعريف التمويل الاستهلاكي بأنه النشاط المؤدي إلى الحصول على الأموال لاستخدامها في أنشطة استهلاكية ؛ كشرء سلع استهلاكية لإشباع حاجات المستهلكين. أما سياسة التمويل الاستهلاكي فهي عبارة عن إجراءات التمويل المعتمدة في تمويل الأنشطة الاستهلاكية.

أما التمويل الإنتاجي فهو النشاط الذي يتمثّل بالحصول على الأموال لاستخدامها في أنشطة إنتاجية ؛ كشرء سلع إنتاجية أو رأسمالية لاستخدامها في العملية الإنتاجية. والمراد بسياسة التمويل الإنتاجي إجراءات التمويل المعتمدة في تمويل الأنشطة الإنتاجية.

١- د. عفر ، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي : النظام والسكان والرفاه والزكاة ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .
٢- بدوي ، أحمد زكي ، وآخر ، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، ص ١٣١ .

ج: تعريف كلي للعنوان «نحو تطوير السياسات الزكوية: من سياسة التمويل الإنتاجي إلى سياسة التمويل الاستهلاكي»:

بعد بيان تعريف «نحو تطوير السياسات الزكوية» في البند أ، وتعريف «سياسة التمويل الاستهلاكي وسياسة التمويل الإنتاجي» في البند ب، فإنه يمكن تعريف العنوان على الشكل الآتي:

نحو تطوير أو تغيير القرارات والإجراءات العملية المرتبطة بفريضة الزكاة على صعيد إنفاق أموال الزكاة على مستحقيها، وذلك من خلال اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي القائمة على تمليك الفقير لآلة إنتاجية يعيش منها، أو عبر استثمار حصته من أموال الزكاة بأي أسلوب استثماري شرعي، وذلك كقناة ثانية مع قناة التمويل الاستهلاكي القائم على تمويل الفقراء والمساكين بحصص نقدية تنفق على إشباع حاجاتهم من السلع الاستهلاكية، أو بحصص عينية تستهلك لإشباع حاجاتهم.

ولا بدّ في نهاية هذا التعريف من بيان الآتي:

لا يمكن إلغاء سياسة التمويل الاستهلاكي بشكل كلي، وإحلال سياسة التمويل الإنتاجي مكانها، خصوصاً في هذا العصر الذي يتكاثر فيه أعداد الفقراء.

إن فهم من العنوان ما يشير إلى إلغاء سياسة التمويل الاستهلاكي وإحلال سياسة التمويل الإنتاجي فليست هذه غاية الدراسة، وإنما الغاية إقران سياسة التمويل الاستهلاكي بسياسة التمويل الإنتاجي.

حوى العنوان سياسة التمويل الإنتاجي، ويريد الباحث بها سياسة التمويل الاستثماري، على اعتبار أن الإنتاج إحدى أهم عناصر العملية الاستثمارية، وهو الذي تحدّث عنه رجال الاقتصاد عندما تحدّثوا عن نظرية الإنتاج.

إن غاية الدراسة الطلب من إدارات المؤسسات الزكوية المعاصرة ضرورة اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي من أموال الزكاة في برامجها الزكوية إضافة إلى سياسة التمويل الاستهلاكي المطبقة أصلاً، نظراً للآثار الإيجابية الاقتصادية بشكل عام، وذلك على خلاف السياسة الثانية (سياسة التمويل الاستهلاكي)، والتي لها آثار إيجابية اقتصادية، لكنها قليلة بالمقارنة مع السياسة الأولى.

وبذلك يكون قد انتهى تعريف المفردات الواردة في العنوان بشكل جزئي، وبشكل كلي أيضاً.

ثانياً: مدى إمكانية قبول فكرة «تطوير السياسات الزكوية...» شرعاً؛

لا يمكن معرفة الحكم الشرعي لفكرة «تطوير السياسات الزكوية...» إلا من خلال إعطاء

مثال على ذلك التطوير، ثم معرفة حكمه من الناحية الشرعية. والمثال الذي يعطى في هذا المجال يتمثل بمدى مشروعية استثمار أموال الزكاة ، على اعتبار أن هذه المسألة من المسائل المستجدة على ساحة الفقه الزكوي، ويمكن اعتبارها تطويراً في السياسات الزكوية، لأنه عوض أن يعطى الفقير المال الزكوي ليستهلكه مباشرة في إشباع حاجاته ، فهناك إمكانية لاستثمار ذلك المال الزكوي ، ثم يوزع الربح الناتج عنه على الفقير المستحق بشكل دوري ، فيعيش منه ، فهل يجوز ذلك من الناحية الشرعية؟.

ولا بدّ من بيان أن هذا الاستثمار له مبرراته أحياناً ، حيث قد تتجمع الأموال لدى المؤسسة الزكوية ، ويتأخر توزيعها لأسباب قد ترجع إلى عدم إنجاز إحصاء أعداد الفقراء في منطقة معينة ، أو عدم إنجاز التحقق من صفة الفقر في جداول المتقدمين للاستفادة من أموال الزكاة ، أو أن إدارة المؤسسة الزكوية تريد التنوع في سياساتها التمويلية الإنفاقية بين سياسة التمويل الاستهلاكي وسياسة التمويل الاستثماري لصالح المستحقين بهدف السعي لتحقيق مصلحة دائمة للفقير ، لإخراجه من نطاق الفقر عبر السياسة الثانية ، فهل يجوز لها ذلك من الناحية الشرعية؟.

لا يريد الباحث في هذا المجال أن يكرّر ما سبقه إليه ثلّة مباركة من فقهاء العالم الإسلامي المشهود لهم بالعلم والتقوى والصلاح ، والذين قدّمت بحوثهم إلى هيئات الفتوى والمجامع الفقهية والندوات الزكوية، حيث كان لأحكامهم الفقهية التي بسطوها في بحوثهم دور في إصدار الفتاوى والقرارات الفقهية. مع الإشارة إلى أن هذه المسألة خلافية ؛ فهناك من أيدها ، وهناك من عارضها، لكن الاتجاه الفقهي العام المعاصر يقول بمشروعيتها، كما هو الحال في قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي حمل الرقم (٣) د، ٨٦/٧/٣، بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وقرّر الآتي: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب لاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر»^(١).

ثم بعد عدّة سنوات صدرت فتوى عن إدارة الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي انعقدت في الكويت بتاريخ ٨ - ٩ / ٤ / ١٤١٣ هـ الموافق ٢ - ٣ / ١٢ / ١٩٩٢ ، وأكدت مضمون القرار السابق، وزادت عليه الآتي: «يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط الآتية:

أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد ٣ ، ج ١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م ، ص ٤٢١.

أن يتم استثمار أموال الزكاة غيرها بالطرق المشروعة.
أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

المبادرة إلى تنضيض «تسييل» الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة ، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة»^(١).

إن مجرد طرح فكرة «استثمار أموال الزكاة» في الفقه الزكوي المعاصر يندرج ضمن إدخال سياسات تطويرية على هذا الفقه ، وبالشكل الذي يخدم مصلحة الفقير والمسكين، الأمر الذي يدفع إلى القول بقبول منطق تطوير السياسات الزكوية شرعاً من حيث الأصل.

كذلك يمكن القول إن فكرة «التمليك الجماعي للفقراء» تدرج أيضاً ضمن عنصر « تطوير السياسات الزكوية، وذلك كفكرة معاصرة لم تكن معروفة من قبل ، وتدرج ضمن سياسة التمويل الإنتاجي (الاستثماري) ، وقد تحدثت فتوى الندوة السابقة عن مشروعيتها عندما درست موضوع: التملك والمصلحة فيه ونتائجه ، وانتهت إلى» القرارات الآتية:

التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم» شرط في أجزاء الزكاة. والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الإنتاج؛ كآلات الحرفة وأدوات الصناعة. وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، ويقتسمون أرباحه.

يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط الآتية:

يفيد من خدمات هذا المشروع مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

١ - بيت الزكاة الكويتي ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٨ م ، ص ٣٢٣.

يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه.

ج - إذا بيع المشروع أو صُفي كان ناتج التصفية مال زكاة^(١)

ما تقدّم بيانه يدفع إلى القول بأن الفقه الزكوي يقبل فكرة تطوير السياسات الزكوية بضوابط شرعية، وبالتالي يمكن القول بمشروعيتها من حيث الجملة ، مع الإشارة إلى أن ذلك يبنى على نمط أو نوعية السياسات الزكوية المقترحة من خلال ما يقترح من مسائل يطلب معرفة حكمها الفقهي.

ثالثاً: واقع «السياسة الزكوية الراهنة» في المؤسسات الزكوية المعاصرة:

السؤال الذي يطرح على إدارات المؤسسات أو الصناديق الزكوية المعاصرة يتمثل بالآتي: ما واقع أو ملامح السياسات الزكوية التي تتعاملون بها خلال إدارة أموال الزكاة؟ هل تعتمدون سياسة التمويل الاستهلاكي، القائم على استلام المؤسسة لأموال الزكاة ثم توزيعها على الفقراء والمساكين دون ما عداها من المصارف، على شكل حصص نقدية أو عينية استهلاكية؟ أم تعتمدون سياسة التمويل الإنتاجي من خلال توزيع أموال الزكاة على شاكلة أدوات حرفة على الفقراء والمساكين بهدف استخدامها في ممارسة حرفهم إن كانوا أصحاب حرفة ، أو من خلال استثمار أموال الزكاة ثم توزيع العائد الناتج على الفقراء والمساكين؟ أم هناك ملامح لسياسة زكوية أخرى معتمدة في تلك المؤسسات؟

من خلال قراءة أولية لواقع السياسة الزكوية في إدارات المؤسسات الزكوية العاملة على الساحة اللبنانية يلمس الباحث أن نمط السياسة الزكوية السائدة هو سياسة التمويل الاستهلاكي غالباً من خلال قبول أموال الزكاة من المزكين ، ثم إنفاقها على الفقراء والمساكين كما هو الحال في وقف «بيت الزكاة والخيرات»^(٢) الذي تم تأسيسه عام ١٩٨٣ م ، ويعمل تحت إشراف هيئة إدارية مستقلة ، لكن يوجد فيه مركز للتأهيل والتدريب ؛ ويقوم بتأهيل الفتيات والأمهات وتعليمهن حرفة تعينهن على تأسيس مشاريع صغيرة خاصة بهن. ومن أبرز برامجهم: تعليم الصناعة الغذائية على أنواعها وبرامج التأهيل المهني والأشغال اليدوية والتسويق والخياطة والتطريز والحفر والرسم على الزجاج.. ويبلغ عدد المستفيدين سنوياً ٧٥ متدرّبة تقريباً. لكن على ما يظهر أن تعليم تلك الدورات ليس من أموال الزكاة ، إنما من خلال مشاريع يسوّفها البيت على أهل الخير ، ويعلن أن تكلفة الدورة للمتدرّبة الواحدة هي مئة دولار أميركي.

١- المرجع السابق ، ص ٣٢٤.

٢- ينظر الموقع الإلكتروني للبيت / www.zakathouse-leb.org.

ويذكر مؤسس وقف «بيت الزكاة والخيرات» ورئيسه حالياً الدكتور محمد علي ضناوي الأسباب التي تحول دون اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي بالنسبة لإدارات المؤسسات الزكوية المعاصرة؛ ومنها البيت الذي يرأسه، فيقول^(١) : من الصعب بل من المستحيل أن نطلب من الفقير المعدم الذي يحتاج إلى الضروريات الأولى في حياته أن يتجاهلها وأن يسعى في تنمية ما يملك من الزكاة. وهكذا تبقى الزكاة في مثل هذا الظرف أداة لسداد الحاجة الملحة ، ولا يمكن أن تتحوّل إلى وسيلة تنمية إلا ضمن هذا المفهوم ؛أي في سداد الحاجات ، وسداد الحاجة أو قسم منها هو الذي تنحصر به الزكاة في عالمنا المعاصر للأسباب الآتية:

ضمور حجم محصلات الزكاة في صناديق الزكاة بالنظر إلى الحاجات الملحة للمسلمين في البلد أو في العالم .

تمنّع أعداد كبيرة من المسلمين المكلفين عن أداء الزكاة.

غياب عنصر الإلزام من قبل السلطان بتحصيل الزكاة في كثير من الدول العربية والإسلامية.

كثرة أعداد الفقراء والمساكين وكثرة حاجاتهم الضرورية التي تحتاج إلى إشباع.

و يوجد أيضاً صندوق الزكاة التابع لدار الفتوى في الجمهورية اللبنانية وتم تأسيسه عام ١٩٨٤ م ، ونادراً جداً ما يستعمل سياسة التمويل الإنتاجي ، وقد ورد في بيانه السنوي السابع والعشرين عن الفترة الممتدة من رمضان ١٤٣٠ هـ إلى شعبان ١٤٣١ هـ الموافق من شهر آب ٢٠٠٩ إلى تموز ٢٠١٠ م ، أنه نفذ المشاريع (المندرجة ضمن التمويل الإنتاجي) الآتية^(٢) :

المنحة الإنتاجية: ويقصد بها تقديم آلة العمل أو أدوات المهنة التي يقدمها الصندوق للأفراد القادرين على العمل، ولكنهم غير قادرين على تأمينها، بعد أن يلمس منهم المؤهلات المطلوبة ، وقد مثّلت ما نسبته ١٠ ، ٠٪ من إجمالي ميزانية الزكاة في البيان المذكور أعلاه.

التأهيل الأسري : وهو عبارة عن انتقاء أفراد قادرين على التعلم والعمل من ضمن الأسر الفقيرة ، وإقامة دورات مهنية لهم تمكنهم بعد تخرجهم من العمل ليكونوا أعضاء عاملين في المجتمع. وبعد الاطلاع على البيان المذكور أعلاه لم أجد شيئاً وارداً فيه بالنسبة لهذا البند على الرغم من أنه من مشاريع الصندوق المعلن عنها.

البقرة الحلوب: ويتلخص بإعطاء العائلة الفقيرة في المناطق الريفية بقرة حلباً تؤمن

١- د. ضناوي ، محمد علي ، الزكاة وقضايا معاصرة ، إصدار مجلة الضياء اللبنانية ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، ص ٦٠ ، ٦١ .

٢- ينظر البيان السنوي السابع والعشرون على الموقع الإلكتروني للصندوق : www.zakat.org.lb

لها دخلاً شهرياً عبر بيع الحليب ومشتقاته. وقد مثّلت ما نسبته ٥, ١٪ من نسب البيان السنوي المذكور أعلاه، حيث وزّعت على ثمانية عشر أرملة ثمانية عشر بقرة، لكل منها بقرة واحدة.

والقارئ لنسب هذه المشاريع يجدها متدنية كثيراً جداً مقارنة مع سياسة التمويل الاستهلاكي، ويلمس أن الاهتمام بسياسة التمويل الإنتاجي في حدّه الأدنى.

ومن خلال العودة إلى مراقبة المشاريع التي ينفذها بيت الزكاة الكويتي والمعرضة على موقعه الإلكتروني، لم يظهر للباحث وجود مشاريع تقوم على التمويل الإنتاجي أو الاستثماري، وإنما هي عبارة عن مشاريع تقوم على التمويل الاستهلاكي، مع الإشارة إلى أنه من أوائل المؤسسات الزكوية على مساحة العالم العربي، وربما الإسلامي نشأة، حيث تم تأسيسه بتاريخ ١٦/٠٢/١٩٨٢. مع العلم أنه توجد هناك مشاريع استثمارية كما ذكر أحد الباحثين في دراسته^(١)، لكنها لم تظهر على الموقع، وقد اطّلت على البيان المالي السنوي الصادر عام ٢٠٠٩، فلم أجد فيه شيئاً يشير إلى التمويل الإنتاجي من مال الزكاة. مع الإشارة إلى أنه أوجد - البيت - لائحة تنظم الاستثمار الزكوي، وقد تم اعتمادها من قبل لجنة دراسة وتعديل اللوائح والأنظمة بتاريخ ٩/١/٢٠٠١ م، وتتكوّن من أربع عشرة مادة.

كذلك تمت زيارة موقع صندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وموقع صندوق الزكاة في دولة قطر، وظهر للباحث أن السياسة الزكوية السائدة هي سياسة التمويل الاستهلاكي دون الإنتاجي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ضعف الإيرادات الزكوية وكثرة الفقراء والمساكين، أو أنه لا يوجد توجه أو تخطيط نحو اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي من قبل إدارات تلك المؤسسات والصناديق الزكوية.

لكن من خلال الاطلاع على مشاريع الزكاة الإنتاجية والخدمات المنفذة من قبل ديوان الزكاة السوداني (الذي تم تأسيسه عام ١٩٨٠ م) والمعرضة على موقعه الإلكتروني^(٢)، تبين أن هناك العديد من المشروعات الإنتاجية التي تمّ تنفيذها من أموال الزكاة: والتي منها: مشروع قوارب الصيد ومشروع التشجير بالنخيل ومشروع الجرارات لحراثة أراضي الفقراء والمساكين ومشروع تمليك الأغنام والأنعام، بالإضافة إلى مشاريع إنتاجية أخرى (مصانع صابون، معاصر زيتون، ومصانع أحذية...) وغيرها. وتلك نماذج من المشروعات الإنتاجية التي تم تمويلها في بعض ولايات السودان قبل عام ٢٠٠٣ لمحاربة الفقر.

١ - الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٢٤٣ وما بعدها.

٢ ينظر الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة السوداني: www.zakat-sudan.org.

وإنها لتجربة رائدة في ديوان الزكاة السوداني^(١) حيث اعتمدت إدارته سياسة التمويل الإنتاجي من أموال الزكاة جنباً إلى جنب مع سياسة التمويل الاستهلاكي، وذلك من خلال تخصيص ٣٥٪ من إيرادات الزكاة لنصيب الفقراء والمساكين لتمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة في السنوات الأولى للديوان من عام ١٩٩١ م وحتى عام ١٩٩٤ م تمليكاً فردياً، حيث تم تمليك الأفراد آلات الخياطة وآلات الحدادة وآلات النجارة وأكشاك بيع الخضار ليعيشوا من عائدها. وقد بلغت النسبة المخصصة لتمويل وسائل الإنتاج عام ٢٠٠٠ م كما ذكر التقرير الصادر فيه ١٣٪ مقارنة بإجمالي الصرف الفعلي للفقراء والمساكين، إلا أن استهداف المشاريع الإنتاجية ذات العائد الأوفر مع إجراء المزيد من دراسات الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع من شأنه أن يرفع هذه النسبة بما لا يتعارض مع الحاجة الملحة للمستحقين.

وفي العام ١٩٩٥ م بدأ الديوان تجربة المشاريع الجماعية مثل المشاريع الزراعية ومزارع الدجاج والأبقار.

وتلك تجربة تستحق أن تعطى حقها من قبل منظري السياسات الزكوية في المؤسسات الزكوية العاملة في الدول العربية والإسلامية، وأن يحتذى بأفكارها، لما لها من دور في إدارة مشكلة الفقر وتنمية النشاط الاقتصادي، وذلك في البيئات التي لها وضع مشابه مع البيئة السودانية.

ذلك هو واقع السياسات الزكوية الموجود في أهم المؤسسات والصناديق الزكوية الموجودة في العالم العربي، والتي تظهر أن أغلبها يعتمد سياسة التمويل الاستهلاكي دون الإنتاجي، وأن بعضها يقرن بين السياستين، وتكاد هذه الحالة تطبق في السودان حصراً على حسب ما اتضح للباحث.

رابعاً: تطوير السياسات الزكوية : ضرورة اقتصادية ومصلحة شرعية :

قبل بيان المبررات الداعية للعمل بمبدأ تطوير السياسات الزكوية الراهنة، لا بدّ من توصيف الفقير المعاصر اقتصادياً.

أ - توصيف الفقير المعاصر :

إنّ الفقير المعاصر يحمل ثقافة اقتصادية مضمونها أن مجتمعه مطالب بحلّ مشكلته، وبالذات المؤسسات الزكوية والجمعيات الخيرية الموجودة فيه بشكل خاص، والدولة بشكل عام، وبالتالي فهو لا يحب العمل، وإن وجد فرصة للعمل في مجال ما فإنه لا يستمر فيه طويلاً. هذا على

١ - للتوسع في الاطلاع على تجربة السودان في استثمار أموال الزكاة أو اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي، ينظر : الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، مرجع سابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.

صعيد العقيدة الاقتصادية التي يحملها ، والتي تنعكس سلباً على سلوكه الاقتصادي؛ سواءً على صعيد العمل (الإنتاج) أو على صعيد الاستهلاك، فهو لا يحب الإنتاج على الرغم من قدرته على القيام بذلك، ويتبجح ربما بعدم وجود فرص للعمل، وهو في سلوكه الاستهلاكي: إما مسرف، وإما مبذر لهذا المال القليل الذي يصل إليه، وكلاهما مذموم في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فإذا وصل إليه مال من الزكاة أو الصدقة فتراه ينفق قسماً منه على سلوكه الاستهلاكي المذموم من خلال تعاطي التبغ وما يشبهه، وربما أو غالباً تكون زوجته على شاكلته ، ولذلك فإنه يمكن الحكم على أغلب فقراء عصرنا بأنهم يفتقدون الرشد الاقتصادي في سلوكهم الاقتصادي ، وأن نسبة منهم تعيش مشكلة الفقر بشكل إرادي، أي إنها لا تحب ثقافة حب العمل، فأمثال هؤلاء هم جزء رئيس من مشكلتهم. وما تمّ بيانه من وصف على الفقير المعاصر ينطبق على طائفة كبيرة من الفقراء الموجودين في بيئة الباحث (لبنان). فكيف يمكن التعاطي مع هذا النموذج من الفقراء من قبل إدارة المؤسسات الزكوية؟.

ب: أيهما الأصلح للفقير المعاصر: اعتماد سياسة التمويل الاستهلاكي أم إقرانها بسياسة التمويل الإنتاجي؟

هناك إشكالية أخرى تطرح نفسها خلال معالجة هذه النقطة (الفكرة الرئيسة للبند الرابع) بعد التسليم بأن على إدارة المؤسسة الزكوية أن تسهم في إدارة مشكلة الفقر لأمثال هؤلاء، وتتمثل بالآتي: أيهما الأصلح للفقير المعاصر ذي الصفات التي سبق بيانها : اعتماد سياسة التمويل الاستهلاكي أو اعتماد سياسة التمويل لإنتاجي المقترنة بالسياسة الأولى؟.

للإجابة على ذلك لا بدّ من إعطاء قراءة اقتصادية أولية لكل من السياستين، ثم بعد ذلك إعطاء الإجابة:

إن اعتماد سياسة التمويل الاستهلاكي من المال الزكوي لا يمكن التخلي عنها إطلاقاً على الرغم من محدودية ما تتركه من آثار اقتصادية على النشاط الاقتصادي مقارنة مع سياسة التمويل الإنتاجي، فعندما تلجأ إدارة المؤسسة الزكوية إلى تمويل الفقراء والمساكين بمبالغ نقدية أو حصص غذائية لإشباع حاجاتها الاستهلاكية، فهذا يترك آثاراً إيجابية^(١) على النشاط

١- ينظر في ذلك : - د. الكفراوي ، عوف محمود ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، لاط ، لات ، ص ١٦٠ ، ١٦١ .

- د. مرطان ، سعيد سعد ، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ، ص ١٨١ وما بعدها .

- د. الطاهر ، عبدالله ، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع ، بحث منشور في : اقتصاديات الزكاة ، البنك الإسلامي للتنمية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ص ٥٤٠ وما بعدها .

الاقتصادي يتمثل بزيادة الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج وإيجاد فرص عمل، وينعكس بالتالي زيادة في الدخل القومي، ونمواً في النشاط الاقتصادي، لكنه في النهاية يعتبر بمنزلة العلاج المسكن لإدارة مشكلة الفقر، لكونه لا يخرج الفقير من مشكلته، وهذا يدفعنا لضرورة طرح بدائل أخرى يمكن اعتمادها لمعالجة تلك المشكلة.

والبدائل الأخرى المتاحة أمام إدارة المؤسسة الزكوية تتمثل باعتماد سياسة التمويل الإنتاجي في التعامل مع الفقراء والمساكين، لأنها بذلك توفر له مورداً من العمل أو من النشاط الاستثماري يدرّ عليه عائداً دورياً، ويخرجه من نطاق الفقر، وفي ذلك يقول العلامة القرضاوي وهو يتناول مشكلة الفقير: «وإذا كان في حاجة إلى رأس مال ليفتح به متجرأ أو مشروعأ نافعأ أو إلى مزرعة أو قطعة أرض ليعمل بها أو إلى أدوات لصنعتة وآلات لحرفته، فيجب على ولي الأمر أن يوفر له من مال الزكاة»^(١).

ولتوضيح سياسة التمويل الإنتاجي من مال الزكاة، فإنه لا بدّ من إعطاء مثال يوضح عملية الاستثمار الزكوي، والتي تعني توظيف واستغلال أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها لصالح مستحقي الزكاة، وفقاً للضوابط الشرعية التي تحكم عملية الاستثمار الزكوي.

أما المثال فهو على الشكل الآتي^(٢): مسلم غني قدّرت أمواله الخاضعة للزكاة بمبلغ ٩٦٠٠ وحدة نقدية، وتكون حصيلة الزكاة هي ٢٤٠٠ وحدة نقدية، وقام هذا الغني بتسليم زكاة أمواله إلى المؤسسة الزكوية.

إن إدارة المؤسسة الزكوية يمكن أن تتصرف بهذا المال الزكوي بإحدى الصورتين الآتيتين: الصورة الأولى: اعتماد سياسة التمويل الاستهلاكي؛ وتم بيانها سابقاً.

الصورة الثانية: اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي؛ وهذه تتم بإحدى الطريقتين الآتيتين: الطريقة الأولى: شراء مستلزمات حرفة وإنتاج لفقير صاحب حرفة كي يعمل بنفسه ويدرّ دخلاً دورياً عليه؛ وذلك يكون من المبلغ الزكوي (٢٤٠٠ وحدة نقدية).

الطريقة الثانية: القيام باستثمار رأسمال الزكاة؛ إما من خلال الفقير نفسه، أو من خلال إدارة المؤسسة الزكوية، ثم إنفاق عائد الاستثمار بشكل دوري على الفقير كي يعيش منه. ولنفترض أن عائد الاستثمار في المثال السابق كان ٢٠٪ أي يساوي ٤٨٠ وحدة نقدية (٢٠ × ٢٤٠٠ = ٤٨٠)،

١- د. القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ص٥٣.

٢- د. حمدي، محمد بن صالح، الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة (١)، مقال منشور على موقع: www.vecoos.net.

فإن هذا المبلغ ينفق على الفقير على أن يظل أصل المال الزكوي في دائرة الاستثمار. وبنتيجة ما تقدّم نجد أن الأسلم للنشاط الاقتصادي اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي ما أمكن، لأنها تخرج الفقير من فقره، وتزيد النشاط الاستثماري، وذلك على خلاف اعتماد سياسة التمويل الاستهلاكي التي لا تخرج الفقير من دائرة الفقر، الأمر الذي يمكننا من القول إن الأصل للفقير هو اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي خلال الإنفاق الزكوي، ما كان ذلك ممكناً.

ج: اعتماد التطوير: ضرورة اقتصادية ومصلحة شرعية:

وبعد الاطلاع على توصيف الفقير المعاصر من خلال بيان ثقافته الاقتصادية وسلوكه الاقتصادي غير المحمودين،

وبعد بيان أن اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي هي السياسة الأصل للفقير عندما تقتزن بسياسة التمويل الاستهلاكية ؛ لكونها تخرجه من نطاق الفقر.

يمكن القول إن اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي يعتبر ضرورة اقتصادية تصب في مصلحة الفقير وفي مصلحة النشاط الاقتصادي ككل ، وهذا يعني أيضاً أنها تعتبر مصلحة شرعية يجب مراعاتها من قبل منظري السياسات الزكوية المعاصرين ، لأنها تحقق مقصداً شرعياً مهماً يصب في مصلحة الفقراء والمساكين. وفي هذا المجال يقول أحد الباحثين بعد أن تناول آراء المجيزين والممانعين لاستثمار أموال الزكاة: «بغض النظر عن أن ظاهر النصوص في مسألة الزكاة يؤيد مذهب الممانعين لاستثمار أموال الزكاة، إلا أن اعتبار المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة يؤيد مذهب المجيزين ، والشرع يدور مع المصلحة أينما وجدت، وإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية اقتصادية نجد أن ما يمكن أن يتحقق باستثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمحتاجين ولصالح المجتمع بشكل عام أكبر بكثير مما سيتحقق إن صرفت بشكلها الأصلي»^(١).

وفي المجال عينه ، يحدّد باحث آخر نوع المصلحة من عملية الاستثمار الزكوي بعد ترجيح الرأي المؤيد لعملية الاستثمار ، فيقول: «وهي مسألة خلافية أيضاً بين مؤيد ومعارض، ولكل فريق أدلته وحجته، إلا أن الرأي الذي أرتاح إليه وأميل إليه هو الجواز ؛ لأنه أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، فهو يحقق مصالح معتبرة، إذ يهدف إلى تحقيق حدّ الكفاية لكل مواطن ، الذي هو من الأسس والقواعد التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي»^(٢).

ما تقدّم بيانه يعتبر بمنزلة المبررات الداعية إلى ضرورة اعتماد عنصر «تطوير السياسات

١- محمد ، قاسم حاج ، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية ص ٦ ، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (www.iefpedia.com).

٢- د. حمدي ، محمد بن صالح ، الإنفاق الاستثماري (٢) ، مقال منشور على موقع : www.vecos.net.

الزكوية»، عبر الانتقال أو إقران سياسة التمويل الاستهلاكي بسياسة التمويل الإنتاجي ، لما في ذلك من ضرورة اقتصادية ومصلحة شرعية ، تقومان على تحقيق غاية الزكاة المتمثلة بتحقيق حدّ الكفاية للفقير المسلم ، وتفعيل النشاط الإنتاجي المؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي .

القسم الثاني : تطوير السياسات الزكوية : المستلزمات :

لكي يصار إلى اعتماد السياسة الزكوية المقترحة من خلال إقران سياسة التمويل الاستهلاكي بسياسة التمويل الإنتاجي ، فإن ذلك يستدعي توفر مستلزمات على صعيد إدارات مؤسسات الزكاة ، بالإضافة إلى توفر البيئة الفقهية والاقتصادية التي تسمح بتطبيق هذه السياسة ، وتوفير عنصر الإرادة أيضاً عند الفقير الذي تنصبّ عليه تلك السياسة . ويتمثل أهم تلك المستلزمات بالآتي:

أولاً : وجود إدارة للدراسات والتخطيط والتطوير :

يشهد الواقع الزكوي المعاصر وجود مؤسسات أو صناديق زكوية تعنى بتلقي أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ، مع الإشارة إلى أن تلك المؤسسات؛منها ما يعمل تحت إشراف القطاع العام أو ما يعبر عنه راهناً بوزارات الأوقاف ، ومنها ما يعمل تحت إشراف القطاع الخاص ، وهذا التقسيم الثنائي ربما يكون موجوداً في أغلب البلاد العربية والإسلامية.

والغاية من بيان ما تقدّم تتمثل بأن الدراسة قامت على إعطاء الدور الرئيس والمهم لإدارة المؤسسة الزكوية بتطوير السياسات الزكوية الراهنة ، عبر إقران سياسة التمويل الاستهلاكي بسياسة التمويل الإنتاجي ، بل وحتى إحلال السياسة الثانية مكان السياسة الأولى إذا كان هناك إمكانية في المستقبل . والمفترض أن توكل هذه المهمة إلى إدارة متخصصة في هذا المجال يمكن تسميتها بإدارة الدراسات والتخطيط والتطوير ، يرأسها شخص ملم بالعلوم الإدارية المعاصرة بالإضافة إلى علم الفقه بشكل عام ، وعلم فقه الزكاة بشكل خاص ، ويعمل تحت إشرافه فريق من الإداريين الملمين أيضاً بالثقافتين السابقتين مع بعضهما البعض ، ويعملون جميعاً على ابتكار السياسات الزكوية المسهمة في إدارة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها مستحقو الزكاة ؛ ويأتي في طليعتهم الفقراء والمساكين ، والتي قد تختلف بين عصر وآخر ، أو بين بيئة وأخرى ، على اعتبار أن هذه السياسات تمثل الوسائل والإجراءات التي تعتمدها إدارات المؤسسات الزكوية ، وتصب بالتالي في مصلحة مستحقي الزكاة ، وبالذات الفقراء والمساكين .

وقد نصت الفكرة (ك) من المادة ٥ من قانون الزكاة السوداني الصادر عام ٢٠٠٠ على إحدى صلاحيات ديوان الزكاة المندرجة ضمن السياسات الزكوية ، فيبنت الآتي: «العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة».

وبناءً عليه ، فإنّ مبدأ تطوير السياسات الزكوية المعاصرة يحتاج إلى إيجاد إدارة مستقلة داخل المؤسسات الزكوية ، تعنى بهذه المهمة ، وتسهم بالتالي في تحقيق أهداف تشريع الزكاة في أرض الواقع، عبر ما تقترحه تلك الإدارة من سياسات زكوية تسهم في تحقيق تلك الأهداف.

ثانياً: وجود البيئة التشريعية الفقهية الملائمة :

لا يمكن الحديث عن مبدأ «تطوير السياسات الزكوية» الذي يقوم على إقران أو ربما إحلال السياسات الزكوية القائمة على التمويل الإنتاجي مكان التمويل الاستهلاكي في مرحلة لاحقة إذا كان ذلك ممكناً ، ما لم يكن ذلك ممكناً من الناحية التشريعية الفقهية ، وبمعنى آخر لا بدّ من معرفة حكم الفقه الإسلامي في أي سياسة زكوية معينة ، فإذا كانت تلك السياسات المقترحة متوافقة مع البيئة الفقهية عامة ، والزكوية خاصة ، فيمكن بالتالي طرحها في البيئة الميدانية الزكوية ، وإلا فيجب الإعراض عن طرح أمثال تلك السياسات التي لا تتوافق من حيث الحكم الشرعي مع أحكام الفقه الإسلامي. وهذا الأمر يجب مراعاته من قبل منظري السياسات الزكوية ، والذين يفترض فيهم الإلمام بأحكام الفقه عامة ، وأحكام الزكاة خاصّة ، وكمثال يعطى في هذا المجال لا بدّ من دراسة سياسة التمويل الإنتاجي القائمة على استثمار أموال الزكاة وإعطاء العائد إلى الفقير كإحدى الصور التي تتناولها هذه الدراسة على ضوء أحكام الفقه الإسلامي من جهة قبولها أو رفضها ؛ فإن كان يقبلها فيمكن اعتبارها أنّذ إحدى السياسات الزكوية التي يمكن تطبيقها في البيئة الزكوية الميدانية المتمثلة بطائفة المستحقين ؛ والذين يستفيدون من ريع استثمار أموال الزكاة ، وإن كان يرفضها فيجب طرحها جانباً واقتراح سياسات بديلة تخدم البيئة الزكوية المعاصرة في جميع جوانبها ؛ إن كان على صعيد المؤسسة الزكوية أو إن كان على صعيد المصارف الزكوية ، أو إن كان على صعيد النشاط الاقتصادي ككل.

ثالثاً: وجود البيئة الاقتصادية الملائمة :

لكل بيئة سياستها الملائمة لها ، هذا من حيث الإطلاق ، وإذا قام منظرو السياسات بابتكار سياسات لا تتلاءم مع بيئتها ، فهذا يعني حكماً أن تلك السياسة لا تتلاءم مع خصائص تلك البيئة. وتتعدد صور البيئة الاقتصادية تبعاً لنوع النشاط الاقتصادي السائد فيها ، فقد تكون البيئة الاقتصادية زراعية عندما يكون النشاط الزراعي النشاط الرئيس فيها ، وقد تكون صناعية عندما يكون النشاط الصناعي النشاط الرئيس فيها ، وقد تكون تجارية عندما يكون النشاط التجاري النشاط الرئيس فيها ، والأمر نفسه بالنسبة لنشاط القطاع الخدماتي ، وهذا أمر يجب على منظري السياسات الزكوية المعاصرة أخذه بعين الاعتبار خلال اقتراح أو ابتكار تلك السياسات ؛ فلا بدّ من اقتراح سياسة زكوية تصلح للتطبيق مع نوع البيئة الاقتصادية السائدة

في منطقة ما ، فهناك سياسة زكوية زراعية تصلح للتطبيق في البيئة الزراعية ؛ كما هو الحال للسياسة الزكوية السودانية المذكورة آنفاً ، فقد يملك الفقير قطعة أرض معينة ، لكنه لا يملك المال الذي يؤهله لاستثمار تلك الأرض ؛ فيأتي دور السياسة الزكوية الزراعية المتضمنة لشراء البذور والسماد وحاجات النشاط الزراعي الأخرى لهذا الفقير وأمثاله لمساعدته على استثمار أرضه والعيش تالياً من غلتها ، الأمر الذي قد يسهم بإخراجه من نطاق الفقر .

كذلك هناك السياسة الزكوية الصناعية ، والتي يستفيد منها الفقراء من أصحاب الحرف المختلفة ، فقد يمتلك فقير صاحب حرفة خبرة في نشاط ما ؛ كأن يكون دهاناً أو حدّداً أو نجاراً أو ما شابه ذلك ، لكنه لا يملك المال الذي يساعده على شراء أدوات ممارسة حرفته أو ما يسمى بلوازم العدة ، فيأتي دور السياسة الزكوية الصناعية المتضمنة لشراء أدوات الحرفة لأصحاب الحرف الفقراء في قطاع الصناعة ، والمؤدية بالتالي إلى تسهيل ممارسة حرفهم في الواقع الصناعي ؛ الأمر الذي قد يؤدي غالباً إلى إخراجهم من نطاق الفقر . وما يذكر عن السياستين الزكويتين الزراعية والصناعية يذكر عن بقية السياسات في القطاعات الاقتصادية الأخرى ، والتي تحقق في النهاية غاية أو هدفاً مهماً ، يتمثل بأن تلك السياسات تسهم في إدارة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها قطاع الفقراء والمساكين .

وهكذا فإن لكل بيئة اقتصادية يعيش فيها نمط معين من الفقراء والمساكين نمط معين من السياسات الزكوية الملائمة لها ، وهذا الأمر يجب مراعاته من قبل منظري السياسات الزكوية ، لأنه يعتبر من مستلزمات نجاحها في تحقيق أهدافها المتمثلة بالإسهام في إدارة مشكلة الفقر والمشاكل الأخرى التي يكون للزكاة دور في معالجتها .

رابعاً : نشر الثقافة الزكوية الملائمة :

لكل سياسة مضمون ثقافي معين تقوم عليه ، والأمر نفسه بالنسبة للسياسة الزكوية ، فإن لها مضموناً ثقافياً معيناً تقوم عليه ، ويجب على منظري السياسات الزكوية نشر مضمون ثقافتهم الزكوية التي تمثل بنية السياسة الزكوية التي يدعون إليها ، وذلك عبر التعاون مع إدارة الإعلام الموجودة في المؤسسة الزكوية المعاصرة .

وتقوم الدراسة على تطوير السياسة الزكوية ، وهذا يعني الدعوة إلى مضمون ثقافي زكوي جديد ؛ هو موجود ربما ، وله أصوله الشرعية ، لكنه ليس مشهوراً في أوساط المزمكين راهناً ، حيث يقتصر أغلبهم على سياسة التمويل الاستهلاكي الزكوي أو التمويل النقدي الزكوي ، وذلك من خلال إخراج زكاة أموالهم وتسليمها إلى أصحاب المصارف الزكوية دون المرور بإدارة المؤسسة الزكوية لأسباب معينة ؛ إما بصورة نقدية يصار إلى إنفاق الفقير لها بإشباع حاجاته الضرورية

غالباً ؛ من مأكّل وملبس وما شابه ذلك ، وإما بصورة عينية ؛ كأن تسلّم للفقير حصة غذائية يستهلكها ، وهذا النمط من التمويل الاستهلاكي الزكوي له بعده الشرعي والاقتصادي ، ولكن يمكن تطويره من خلال رفع شعار «نحو تطوير السياسة الزكوية : عبر إقران سياسة التمويل الاستهلاكي بسياسة التمويل الإنتاجي المولّدة للتمويل الاستهلاكي». ويمكن التعبير عن هذا الشعار بعبارة أخرى «توليد التمويل الإنتاجي المولّد للتمويل الاستهلاكي عبر المال الزكوي»، وذلك بهدف إقناع طائفة المزكين كي يقوموا بتوكيل إدارة المؤسسة الزكوية بتنفيذ السياسة التمويلية الإنتاجية الزكوية المقترحة.

تلك هي الثقافة الزكوية المعاصرة التي تسعى الدراسة إلى نشرها في أوساط طائفة المزكين ، وذلك عبر إدارة الإعلام ، وبالتنسيق مع إدارة الدراسات والتخطيط والتطوير ، مع الإشارة إلى أن هذا النمط من الثقافة الزكوية يكاد يكون معدوماً في وسط كثير من المزكين ، وربما عند بعض إدارات المؤسسات الزكوية.

خامساً : نشر ثقافة «حبّ العمل» عند الفقراء :

هناك ثقافة تشرّ الكسل ، وهناك أخرى تشرّ العمل والأمل ، فمن الأولى تلك الثقافة التي كانت سائدة في بعض حقبات تاريخية ، حيث كانت تعتبر العمل إهانة ، وأنه من اختصاص الأرقاء والمستعبدين والطبقة الدنيا من البشر ، وأنه لا يليق بعلية القوم أن يعملوا^(١) . وربما يوجد ما يساعد على نشر ثقافة «عدم حبّ العمل» راهناً ، ويتمثل بما يسمى في بعض الدول الأوروبية وغيرها بتعويضات البطالة ، حيث يتحجج القادر على العمل بعدم وجود عمل بهدف الحصول على تلك التعويضات ، كذلك ربما كان لبعض إدارات المؤسسات الزكوية دور بالإسهام في نشر تلك الثقافة من غير قصد ، من خلال عدم القيام بإجراءات البحث والتقصي عن واقع الفقراء القادرين على العمل ، لكنهم لا يعملون على الرغم من توفر فرص العمل طمعاً في تأمين حاجاتهم من المؤسسات الزكوية ، إذ يحصلون منها على ما يسهم في إشباع حاجاتهم دون أن يبحثوا عن العمل مع قدرتهم على ذلك . وحملة تلك الثقافة لا يجوز لهم أن يستفيدوا من مال الزكاة . قال رسول الله ﷺ : «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي»^(٢) .

أما الثقافة الأخرى ؛ فهي تلك التي تحثّ على العمل وتدعو إليه ، وتتمثّل بثقافة الاقتصاد

١- د. البدوي ، إسماعيل ابراهيم ، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، ص ١٥٦ بتصرف.

٢- رواه الإمام أحمد (ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، حديث رقم ٦٥٣٠ ، ص ٨٤ . والمرّة : القوة والشدة ، والسويّ : الصحيح الأعضاء) .

الإسلامي التي تعتبر أن قيمة الإنسان لا تقاس إلا بالعمل، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن قيمة كل امرئ في المجتمع تتمثل بما يقدمه لربه ومجتمعه وأمته^(١). ولذلك حثّ نصوص القرآن الكريم على العمل، والتي منها قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْشِئُكُمْ بِمَآكُتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٣).

كذلك حثّ نصوص السنة النبوية الشريفة على العمل، والتي منها: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٤).

ولكي تنجح السياسة الزكوية المقترحة في هذه الدراسة، فإنه يجب نشر ثقافة «حب العمل» عند الفقراء من أصحاب الحرف والمهن أو حتى عند الذين يمكن تأهيلهم مهنيًا بهدف دمجهم في سوق العمل. فإذا ترسّخت تلك الثقافة بمفاهيمها التي ركّز عليها الاقتصاد الإسلامي في أذهان الفقراء ممن تقدّم بيانهم، فعندها يمكن تمويلهم من أموال الزكاة لشراء ما يساعدهم على القيام بأعمالهم، وذلك من خلال تأمين لوازم حرفتهم إليهم. وقد استعمل البعض مصطلح «صرف الزكاة في مدفوعات تحويلية» للإشارة إلى التمويل الزكوي لأصحاب الحرف خلال الحديث عن صرف الزكاة في الدول المتخلفة اقتصادياً، حيث بيّن^(٥) أنه يجب على الدولة الإسلامية أن تتبع سياسة زيادة العرض الكلي بزيادة الإنتاج نتيجة قلة الادخار، وهذا يكون من خلال صرف الزكاة في مدفوعات تحويلية، لأن العمالة قادرة على الكسب، ولكن لا تجد أداة حرفة، فإذا وجهت حصيلة الزكاة في جزء منها إلى الاستثمار لتوفير الحرفة للعمال مع تمليكهم أداة حرفة، فإن ذلك يغني هؤلاء المحتاجين العمر كله، وبالتالي يؤدي إلى كسر حلقة الفقر بزيادة الإنتاج وتوفير رأس المال من خلال تدريب العمال وإسكانهم ورعايتهم الصحية وتمييزهم الثقافية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الاستثمار وتحقيق الرفاهية.

ويقع على عاتق إدارة الدراسات والتخطيط والتطوير بالتعاون مع إدارة الإعلام في المؤسسة الزكوية المعاصرة، ومع كافة المنابر الإعلامية من دعوية وغيرها للقيام بنشر ثقافة

١- د. البدوي، إسماعيل إبراهيم، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

٢- سورة التوبة، الآية ١٠٥.

٣- سورة الملك، الآية ١٥.

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج ٣، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٩٣)، حديث رقم ٣٢٢٣، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص ١٢٣.

٥- د. سمحان، حسين محمد، وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٢٣ هـ / ٢٠١٠ م، ص ٢٣٦ بتصرف.

«حب العمل» بين طائفة الفقراء والمساكين، وأن هناك إمكانية لمساعدتهم من أموال الزكاة حتى يتيسر لهم أداء أنشطتهم في الحياة الاقتصادية بالشكل الذي يسهم بإخراجهم من نطاق دائرة الفقر، بفضل تلك السياسة الزكوية المقترحة.

سادساً: دراسة خصائص «الموارد البشرية الفقيرة» في بيئة الدراسة:

للسياسة الزكوية المقترحة عدّة أهداف، لعلّ من أهمها إدارة الموارد البشرية الفقيرة، بهدف إخراجها من نطاق الفقر، وتحويلها من مورد بشري مستهلك لما يمنحه له الغير من زكاة وغيرها إلى مورد بشري منتج ومستهلك من عائد إنتاجه.

ويستخدم مصطلح «الموارد البشرية» كمصطلح عام^(١) للدلالة على قوة العمل في المنظمة، والموارد البشرية أهم عنصر من عناصر الإنتاج الأخرى كالأموال والتكنولوجيا والتسهيلات الأخرى، وهي تجعل من تلك العناصر ذات معنى وفائدة للمنظمة، وتعتبر أكثرها فعالية وتأثيراً على تحقيق أهداف العمل. أما الموارد البشرية الفقيرة فالمراد بها تلك الفئة من البشر القادرة على العمل والباحثة عنه، لكنها لا تجده، أو تلك الفئة التي تعمل، لكن أجره لا تكفي لإشباع حاجاتها الاقتصادية؛ أي إن دخلها لا يوصلها إلى مرحلة حدّ الكفاية بالتعبير الاقتصادي.

والمطلوب من إدارة المؤسسة الزكوية المعاصرة لإنجاح السياسة الزكوية المقترحة أن تقوم بدراسة الموارد البشرية الفقيرة في بيئتها عبر إطلاق مشروع «الخريطة الرقمية للفقراء» وذلك من خلال تكليف إدارة البحث الاجتماعي للقيام بهذه المهمة، بهدف تكوين قاعدة معلومات أو بيانات^(٢) عنهم من جهة أعدادهم وأنواع مهنتهم وحرفهم ومؤهلاتهم العلمية والمهارات المتاحة عندهم، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالجنس والسنّ والحالة الأسرية والتعليمية وغيرها من المعلومات التي تشكل قاعدة بيانات شاملة للموارد البشرية الفقيرة في بيئة المؤسسة الزكوية.

وبعد تكوين قاعدة البيانات من قبل إدارة البحث الاجتماعي تحال إلى إدارة الدراسات والتخطيط والتطوير كي تقوم تالياً بوضع خطة تتضمن تحديد الاحتياجات المطلوبة^(٣) لأصحاب

١- د. الصعاف، حبيب، معجم إدارة الموارد البشرية وشؤون العاملين، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٧، ص ١.

٢- ينظر للمقارنة: د. حمود، خضير، كاظم وآخر، إدارة الموارد البشرية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م، ص ٣٩ بتصرف.

كذلك ينظر خبر إطلاق مشروع الخرائط الرقمية للفقراء في مصر، والذي قامت به «مؤسسة مصر الخير» لدراسة أوضاع الأسر الفقيرة في: ١٠٣٠ قرية في ٨ محافظات بصعيد مصر. وقالت المؤسسة «إن نظام معلومات مصر الخير لحصر الأسر في القرى الأكثر فقراً يقوم بربط بيانات وإحصائيات الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأسر التي تعيش في الموقع الجغرافي للأسرة على خريطة رقمية تجمع كافة المعلومات الرئيسية عن القرية مثل «الأعمار والحالة الاجتماعية والوظيفة والنوع والتعليم والسن والدخل ومشكلات القرية وغيرها». وبدأ العمل به في ٢٨/٦/٢٠١١، ويمتد تنفيذه من ٦ إلى ٩ شهور. ينظر: www.almorakeb.com.

٣- ينظر للمقارنة: الفيلالي، مصطفى، مجتمع العمل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ط ١، ٢٠٠٦ م، ص ٥٥١ وما بعدها، حيث تحدث عن الربط بين العمل والتمكين.

كل مهنة من خلال تأمين الدعم المالي الزكوي لشراء مستلزمات ممارسة كل حرفة أو مهنة في أرض الواقع، وعندها تتمكن^(١) الموارد البشرية الفقيرة الموجودة في بيئة المؤسسة الزكوية من تحويل قدراتها ومهاراتها المرتبطة بالعمل إلى مهنة أو حرفة تمارس في أرض الواقع بفضل تلك السياسية الزكوية المقترحة، التي مكنت الفقير القادر على العمل إلى تحويله إلى عامل منتج بفضل تأمين أدوات الحرفة له، وإخراجه بالتالي من نطاق الفقر.

وهناك نقطة تستدعي التوقف عندها و تتمثل بوجود موارد بشرية فقيرة لا تمتلك حرفة أو مهنة، إنما يمكن تأهيلها من خلال إقامة دورات تأهيلية، يتم تأمين الدعم المالي لها من مال الزكاة، ثم بعد ذلك تخرج إلى سوق العمل بعد تزويدها بأدوات أو مستلزمات ممارسة الحرفة التي تعلمتها من مال الزكاة.

سابعاً: إعداد دراسات الجدوى للمشاريع المقترحة :

بعد القيام بدراسة إحصائية لواقع الموارد البشرية الفقيرة في بيئة المؤسسة الزكوية ، يأتي دور إدارة الدراسات و التخطيط و التطوير التي قامت سابقاً بدراسة البيئة الاقتصادية لبيئة الفقراء بهدف اقتراح المشاريع الاقتصادية التي يمكن تشييدها في تلك البيئة أو التي يمكن تمويل الفقراء فيها من أموال الزكاة، لكونها تصلح للتنفيذ في بيئتهم الاقتصادية.

وبعد تجميع قاعدة البيانات المرتبطة بالموارد البشرية الفقيرة والبيانات المرتبطة بالعوامل الاقتصادية المتاحة في تلك البيئة، يصار إلى دراسة عنصر التخصيص الأمثل للموارد المالية الزكوية في المشاريع الاقتصادية المتاحة تنفيذها في تلك البيئة، وذلك من خلال القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لكل مشروع مقترح^(٢) للتحقق مما إذا كانت الفرصة الاستثمارية مشجعة أو غير مشجعة، وبالتالي معرفة عائده الاجتماعي والاقتصادي والمالي ، فإن كانت نتائج تلك الدراسات إيجابية ، فإنه يصار إلى تنفيذ تلك المشاريع من الأموال الزكوية: سواء كانت مشاريع فردية تنفذ من خلال فرد بعينه؛ كأن يملك آلة إنتاجية معينة تدر له دخلاً يسهم في إخراجه من نطاق الفقر ، أو كانت مشاريع جماعية تتم من خلال إنشاء مصنع أو مزرعة أبقار أو مزرعة دجاج تملك للفقراء في تلك المنطقة أو تظل ملكيتها للمؤسسة الزكوية وتشرف على إدارتها، لكنها توزع عائد الاستثمار على فقراء بأعيانهم في تلك المنطقة بشكل دوري، الأمر الذي

١ - ينظر للمقارنة: جودي ،ريتشارد،تخطيط القوى العاملة في الاقتصاد المبني على المعرفة، بحث منشور ضمن كتاب: تنمية الموارد البشرية في اقتصاد مبني على المعرفة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ط ١ ، ٢٠٠٤م، ص ١٧٤ وما بعدها.

٢ - الفوزان ، صالح بن محمد ، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى ، دار كنوز إشبيلية ، الرياض، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م ، ص ١٦٥.

يسهم بإخراجهم غالباً من نطاق دائرة الفقر.

وكمثال يعطى عن مدى اهتمام مؤسسات الزكاة بدراسات الجدوى للمشاريع الممولة من الزكاة يذكر أحد الباحثين السودانيين^(١) أن ديوان الزكاة في السودان أوجد مشروع الأسر المنتجة الذي يهدف إلى منح الأسرة الفقيرة وسيلة إنتاج تمكنها من خلال استقلالها من تغطية احتياجاتها ، والخروج بالتالي من دائرة الفقر مستقبلاً ، ويتم تمويله من أموال الزكاة. ويشير بعد ذلك إلى الصعوبات التي واجهت تنفيذ المشروع ؛ والتي منها عدم إجراء دراسة الجدوى للمشاريع قبل الموافقة عليها ، وهذا بسبب انتشار مستحقي دعم الزكاة على كل الأراضي السودانية الممتدة بمدنها وقراها ، وذلك لعدم وجود الأشخاص المؤهلين لإجراء تلك الدراسات في المناطق الريفية ، وعند ذلك قد يعطى الشخص وسيلة إنتاج لا يعرف طريقة تشغيلها ، ولا يدرّب على ذلك ، فيضطر إلى بيعها ، مما يعني فشل المشروع . ذلك لأن ديوان الزكاة يمنح وسيلة الإنتاج بناءً على احتياجات المنطقة وليس على إمكانيات أو قدرات الأسرة المهنية.

ثامناً: اعتماد التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ والتقييم:

يجب على إدارة المؤسسة الزكوية المعاصرة اعتماد التخطيط الاستراتيجي في أداء وظيفتها الاجتماعية، وهي في هذا المجال يجب عليها اعتماد السياسات المتلائمة مع خططها الاستراتيجية الموضوعية والساعية إلى تحقيق هدف استراتيجي في البيئة التي تعمل فيها. وللوصول إلى تخطيط استراتيجي ناجح من قبل إدارة المؤسسة الزكوية المعاصرة فإنه يجب عليها مراعاة الخطوات الآتية: (٢)

صياغة رسالتها: وتحدد الرسالة عادة بالغرض الذي أنشأت المؤسسة من أجله ؛ ويتمثل ذلك حكماً بالدرجة الأولى بتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء وأصحاب المصارف الثمانية في آية مصارف الزكاة، من خلال حث الطائفة الأولى على إخراج زكاة مالها، وتوكيل المؤسسة الزكوية بإنفاقها على المستحقين للزكاة، الأمر الذي يسهم في تحقيق مقصود الزكاة بتخليص المجتمع الإسلامي من عدة مشاكل، أعظمها مشكلة الفقر.

صياغة الهدف الاستراتيجي: يعرف الهدف الاستراتيجي في مؤسسة الزكاة عادة بالنتائج التي تريد أن تصل إليها الإدارة بعد عدة سنوات. وعندما تتحقق هذه النتائج ، تكون تلك المؤسسة

١- د. لحيلج ، الطيب ، دور مشروع الأسر المنتجة في مكافحة الفقر ، دراسة تطبيقية على معتمديه غرب كردفان ، السودان ، ص ٢ وما بعدها نقلاً عن موقع: www.kantakji.com.

٢- ينظر للمقارنة: د. القطامين ، أحمد ، الإدارة الاستراتيجية ، دار مجدلوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م ، ص ٩١ وما بعدها.

قد وصلت إلى تحقيق هدفها الاستراتيجي، وكمثال يعطى في هذا المجال، لنفترض أن إدارة المؤسسة الزكوية قد قررت أنها ستعالج مشكلة الفقر في مجتمعها، وأنها خلال خمس سنوات قادمة ستعالج ٥٠٪ من تلك المشكلة عبر اعتمادها على سياسة التمويل الإنتاجي من مال الزكاة، وبمرور كل سنة فالمطلوب منها أن تحقق جزءاً من الهدف الاستراتيجي الموضوع.

وضع الخطة الاستراتيجية لتحقيق الهدف الاستراتيجي:

تعرف الخطة الاستراتيجية بأنها الخطة الشاملة التي تحدّد كيفية إنجاز أهداف المؤسسة ورسالتها، وفيما له علاقة بإدارة المؤسسة الزكوية؛ فإن عليها اعتماد خطة إستراتيجية تسهم بتحقيق هدفها ورسالتها من خلال تأمين الموارد المالية الزكوية، بالإضافة إلى موارد بشرية يحتاجها تنفيذ تلك الخطة، على أن يكون ذلك خلال مدّة زمنية، محدّدة.

وضع السياسات الملائمة للخطة الاستراتيجية:

بعد الانتهاء من وضع الخطة الاستراتيجية من قبل إدارة مؤسسة الزكاة، فالمطلوب منها في هذه الحالة أن تضع مجموعة من السياسات الزكوية الملائمة لتلك الخطة، والتي تخدم تحقيق هدفها، ذلك لأن السياسات هي عبارة عن مجموعة القرارات التي تسعى إلى تسهيل عملية تنفيذ الخطط الاستراتيجية. وتقوم الدراسة على اعتماد سياسة التمويل الإنتاجي من أموال الزكاة لصالح الفقراء، والتي لها عدّة صور سيصار إلى توضيحها لاحقاً.

تطوير السياسات الخادمة للخطة والهدف:

قد تلجأ إدارة المؤسسة الزكوية إلى اعتماد نمط سياسي زكوي معين لإنجاح خططها الاستراتيجية الموضوعية، لكنها خلال التنفيذ قد تضطر إلى تطوير السياسة المعتمدة أو إلى تعديلها، لأنها قد تجد مبررات تدفعها إلى اتخاذ القرار بشأن تطوير السياسة المعتمدة. ولقد جاءت هذه الدراسة بإقران سياسة التمويل الاستهلاكي بسياسة التمويل الإنتاجي، نظراً لأن الثانية أقدر على تحقيق الهدف الاستراتيجي للمؤسسة الزكوية المعاصرة من الأولى، وربما وجد راهناً أيضاً أو في المستقبل نمط من السياسات الزكوية يجب اعتماده من قبل المؤسسات الزكوية، لأنه يتلاءم مع الهدف الاستراتيجي الموضوع من قبلها.

بعد اعتماد التخطيط الاستراتيجي تأتي مرحلة التنفيذ للخطط الاستراتيجية الموضوعية، وهذا يعني حكماً بأنه يجب مراقبة عملية التنفيذ من قبل إدارة الرقابة في المؤسسة الزكوية حتى لا يحصل انحراف عن مسار الخطة الموضوعية، وإن حصل انحراف فإنه يصار إلى تصحيحه بالشكل الذي يخدم مسار الهدف الاستراتيجي الموضوع.

بعد التخطيط الاستراتيجي الذي اعتمد على وضع سياسات زكوية معينة لبلوغ الهدف الاستراتيجي، وبعد وضع الخطة موضع التنفيذ في أرض الواقع يأتي دور التقييم لمعرفة مدى تحقق الهدف الموضوع من خلال اعتماد تلك السياسات الموضوعية، وكم هي نسبة تحققه في أرض الواقع: هل تحقق بنسبة ٨٠٪ أو ٩٠٪ مثلاً؟ ذلك لأن الذي يثبت نجاح السياسات المقترحة أيّاً كان نوعها هو مدى نجاح تطبيقها في البيئة المراد تنفيذ تلك السياسات فيها.

ويمكن الاستئناس ببرنامج التقييم^(١) الذي اعتمدته مؤسسة الشرق الأدنى في الأردن حيث نفذت برنامجاً جاء تحت عنوان «صناديق الائتمان المحلي لدعم أنشطة الفقراء» وذلك من خلال تقديم قروض للفقراء بهدف توليد الدخل، وقد تم تنفيذ ذلك البرنامج من خلال جمعيتين هما: جمعية التنمية الاجتماعية في شمال الأردن، وجمعية بئر خداد للتنمية الاجتماعية في جنوب الأردن. وقد نفذ بين شهر نيسان من عام ١٩٩٢ وشهر أيار من عام ١٩٩٣، وقام أصحاب المشاريع باستعمال القروض في تجارة الألبسة وتربية الأغنام والأبقار والنحل. وأثبتت النتائج نجاح معظمها بعد تقييم تلك التجربة ميدانياً من خلال فريق من المتخصصين، وتحقق هدف تلك المشاريع والمتمثل بمساعدة الفقراء على تحسين معيشتهم.

وربما وجدت صعوبات تحول دون التقييم الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية معرفة نتائج تطبيق السياسات التمويلية الإنتاجية الزكوية، وذلك كما هو الحال في ديوان الزكاة السوداني^(٢)، حيث توجد إدارات الجباية والصرف بفروعها المختلفة، ولكن لا توجد إدارة لتقييم المشاريع الإنتاجية الزكوية المنفذة. ولعل هذا يرجع إلى حادثة تجربة «إعطاء الفقير وسيلة إنتاج»، لذلك يخشى ديوان الزكاة من تضخم الصرف الإداري على حساب المستحقين الذين جاءت الزكاة لإغنائهم، ولأن إنشاء إدارة لدراسة الجدوى وتقييم تطبيقها في أرض الواقع يتطلب توظيف موارد بشرية مؤهلة، وهو ما يعني إعطاءهم أجوراً عالية، الأمر الذي يؤدي إلى استغراق جزء كبير من أموال الزكاة في بند العاملين عليها، وهو ما يتنافى مع مبدأ الاقتصاد في نفقات الجباية والصرف من المال الزكوي.

تلك هي أهم مستلزمات نجاح سياسة التمويل الإنتاجي من مال الزكاة، والتي تسهم في تحقيق مقصود آية مصارف الزكاة؛ خصوصاً ما له علاقة ببند الفقراء والمساكين على اعتبار أنهما يتقدمان على غيرهما من حيث الأهمية بالنسبة لمصارف الزكاة، وكذلك لبدء الله تعالى الآية (مصارف الزكاة) بهما.

١ - القرم، مجدي، وآخر، تقييم برنامج صناديق الائتمان المحلية لدعم أنشطة توليد الدخل، مؤسسة الشرق الأدنى، عمان، الأردن، ١٩٩٤، ص ١٠ وما بعدها.

٢ - د. لحيلج، الطيب، دور مشروع الأسر المنتجة في مكافحة الفقر، مرجع سابق، ص ٧.

القسم الثالث: تطوير السياسات الزكوية : خارطة الطريق:

غاية الدراسة من طرح فكرة تطوير السياسة الزكوية تتمثل بتوليد المال الاستهلاكي من المال الإنتاجي الزكوي ، لذلك فهي تدعو إلى تطبيق هذا الشعار : توليد المال الاستهلاكي من المال الإنتاجي الزكوي (كما ذكر سابقاً) ، والذي يقوم : إما على تمليك الفقير لآلة إنتاجية من أموال الزكاة ليعيش من عائداتها، وإما على استثمار أموال الزكاة ثم توزيع العائد منها على الفقراء والمساكين ليكون مالاً استهلاكياً يشبع حاجاتهم الاستهلاكية، ويحقق لهم بالتالي حدّ الكفاية، ويخرجهم من نطاق الفقر إلى نطاق الغنى ربما . ولتحقيق هذا الشعار من قبل أغلب إدارات المؤسسات الزكوية الراهنة التي لم تطبقه حتى تاريخه ؛ وهي كثيرة ، لا بدّ من وضع خارطة طريق تتضمن بيان الوسائل الإنتاجية الممولة من أموال الزكاة ، والتي يمكن اعتبارها بمنزلة السياسة المقترحة على إدارات المؤسسات المذكورة سابقاً كي تقوم بتنفيذها .

ولكن قبل بيان خارطة الطريق هذه لا بدّ من توضيح أصناف الفقراء حرفياً أو مهنيّاً حتى يكون هناك تلازم بين نمط السياسة المقترحة ومؤهلاتهم الفنية إن وجدت، وإلاّ فسنترح سياسة أخرى تنعكس إيجاباً عليهم . وكما ذكرت سابقاً ، فإن لكل بيئة سياستها التي تلائمها، وما أقترحه من سياسات تتلاءم مع أوضاع الفقراء اعتبره بمنزلة خطوط عريضة يمكن الاستئناس بها .

أما أصناف الفقراء ؛ فيمكن تصنيفهم على الشكل الآتي:

فقير قادر على العمل.

فقير عاجز عن العمل.

فقير عامل، لكن دخله لا يكفي.

فقير مالك عاجز عن استثمار ما يملك.

وسيصار فيما يلي إلى بيان آلية ممارسة سياسة التمويل الإنتاجي مع أصناف الفقراء، مع الإشارة إلى أن النشاط الإنتاجي يتضمن إنتاج سلعة أو إنتاج خدمة.

أولاً: آليات ممارسة التمويل الإنتاجي مع الفقير القادر على العمل:

من جملة أصناف الفقراء وجود الفقير القادر على العمل؛ وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

الفرع الأول: الفقير القادر على العمل غير المؤهل فنياً؛

يجب على السياسة الزكوية المقترحة الاهتمام بالفقير القادر على العمل غير المؤهل فنياً، عبر تأهيله من خلال تعليمه حرفة أو مهنة، بإشراكه في دورات تأهيلية تقدّمها مراكز التأهيل والتدريب. ويتم دفع نفقات تلك العملية من أموال الزكاة .

وإذا كان هدف الزكاة تحقيق حدّ الكفاية للفقير والمساكين ، وبما أن الدراسة تقوم على اعتماد

أسلوب التمويل الإنتاجي من أموال الزكاة من خلال تملك الفقير لآلة إنتاجية يعيش من عائدها، وحيث إنه قد يوجد فقير لا يمتلك الخبرة الفنية لإدارة الوسيلة الإنتاجية المملوكة له من أموال الزكاة، فإن الأمر يستدعي بعد ذلك كله تأهيل هذا الفقير من خلال توفير الكفاية الفنية أو المهنية من أموال الزكاة، الأمر الذي يؤدي إلى تأهيل الموارد البشرية الفقيرة بالشكل الأمثل لإدارة الوسيلة الإنتاجية الزكوية أيضاً بالشكل الأمثل، وينعكس بالتالي إيجاباً عليهم وعلى النشاط الاقتصادي بشكل عام^(١).

ويتحدث أحد الباحثين خلال دراسة مسألة «التأهيل الإنتاجي للفقراء والمساكين» من الناحية الفقهية فيقول: تقيم بعض المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي كصندوق الزكاة الأردني مشاريع لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحرف والمهن؛ كمشروع تعليم الخياطة والحيكة والتطريز ومشروع تعليم الطباعة وغير ذلك مما يحقق للفقير القدرة على العمل في تلك المهن والحرف، بحيث يكتسب عيشه ورزقه بنفسه، فهل يجوز الإنفاق على هذه المشاريع من أموال الزكاة؟

إذا قلنا باشتراط التملك الفردي في صرف الزكاة فلا يجوز إنفاق الزكاة في تلك المشاريع، ولكننا رجّحنا عدم اشتراط هذا الشرط، فيجوز صرفها في إقامة تلك المشاريع. ويضيف قائلاً بعد ذلك: فإذا جاز إعطاء صاحب الحرفة رأس مال ليشتري به أدوات الحرفة والتاجر رأس مال ليتجر به جاز تعليم الفقير حرفة من الزكاة، كما يجوز إنشاء مشروع لتعليم الفقراء الحرف من أموال الزكاة، لكن ضمن الشروط التالية:

أن تتحقق المصلحة للمستحقين من ذلك المشروع، فلا تقدم عليه المؤسسة الزكوية إلا بعد دراسة مستفيضة لجدوى هذا المشروع، وهل الأنفع للمستحقين إنشاء المشروع، أو تعليم الفقراء في مشاريع غير مملوكة لمؤسسة الزكاة.

أن يكون مشروع التأهيل الإنتاجي مملوكاً لمؤسسة الزكاة.

أن لا ينتفع بذلك المشروع غير الفقراء والمساكين. وإذا انتفع به الغني دفع أجرة تصرف في مصلحة ذلك المشروع.

أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل بقاء هذا المشروع في ملكية المؤسسة الزكوية التي أنشأته^(٢).

١- د. مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الولايات المتحدة الأمريكية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص ٣٩٠.

٢- د. شبير، محمد عثمان، التملك والمصلحة فيه ونتائجه، بحث منشور في: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

إذن يجوز تأهيل الفقير فنياً من أموال الزكاة حتى تتوفّر عنده الكفاية البشرية المؤدية إلى تحقيق الكفاية الإنتاجية من خلال استغلال أو استثمار الآلة الإنتاجية المملّكة له من أموال الزكاة بالشكل الأمثل ، وهذا يؤدّي في النهاية غالباً إلى تحقيق حدّ الكفاية له.

وعلى افتراض أنه كانت هناك صعوبات حالت دون تأهيل الفقير فنياً أو إنتاجياً ؛ربما بسبب تقدّم عمره ، فهناك إمكانية لتأهيله بممارسة العمل التجاري البسيط والحرف والمهن البسيطة ، كأن تشتري له من أموال الزكاة عربة مع إعطائه مبلغاً من المال كي يتاجر به ضمن ما يمكن إدراجه راهناً في التجارات البسيطة أو استعماله في ممارسة المهن والحرف البسيطة ؛ وهذا يدرج ضمن تعزيز ثقافة «البائع الجوّال» المدعوم من أموال الزكاة ؛ والذي من صورته البائع الذي يبيع الخضار والفواكه ، أو الذي يبيع السكاكر أو المكسّرات (الفستق العبيد ، الفستق الحلبي ، البذر ، الكاجو ، الذرة ،....) ، أو الذي يبيع عرائيس الدّرة المسلوقة أو المشوية أو التّرمس في مواسم معينة ، أو الذي يبيع الكعك أو القهوة . وهذا كله يتم عبر العربة الممنوحة له من أموال الزكاة بالإضافة إلى المبلغ المالي الزكوي الذي يستعمله في تأمين بضاعته.

الفرع الثاني: الفقير القادر المؤهل فنياً ؛

ويتمثل بالفقير القادر على العمل والمؤهل فنياً ، لكونه يمتلك مقوّمات ممارسة الحرفة أو المهنة ، لكنه لا يمتلك الأموال التي تساعد على ممارستها ، فيصار إلى تملكه من أموال الزكاة كي يشتري ما يحتاج من أدوات الحرفة مع استئجار محلّ له لمدة محدّدة ، ثم يوضع تحت الرقابة خلال تلك الفترة الزمنية. وهذا النوع من التمويل الزكوي يمكن تطبيقه على أصحاب الحرف المرتبطة بصيانة السيارات (الميكانيك ، والحدادة والدّهان والكهرباء...) ، وتلك المرتبطة بصيانة المنازل ، كذلك يمكن تطبيقه على أصحاب المهن الحرّة ، فقد يتخرّج طبيب أسنان فقير كان مكفولاً من جهة خيرية ، أو طبيب أشعة أو مهندس ... ، وحالة الفقر تلازم كل واحد منهم ، فيجوز تملك كل واحد منهم تلك المعدّات التي تساعد على ممارسة مهنتهم . كذلك يمكن تطبيقه على فقراء الريف من خلال تملكهم بقرة حلب يعيشون منها ؛ من خلال تأمين بعض طعامهم منها وبيع البعض الآخر ، والأمر نفسه بالنسبة لتمليكهم لخلايا النحل ، أو لجرار زراعي أو لآلة حصاد أو لحافلة ركّاب أو لعربة تجميع الحليب ونقلها إلى المدن .

ثانياً: آليات ممارسة التمويل الإنتاجي مع الفقير العاجز عن العمل ؛

هناك طائفة من الفقراء عاجزة عن العمل ؛ إما بسبب الإعاقة ، وإما بسبب الشيخوخة ، وإما بسبب الأمراض الدائمة . والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال يتمثل بالآتي:

كيف تتعامل السياسة الزكوية المرتكزة على أسلوب التمويل الإنتاجي مع أمثال هؤلاء ؟

هناك عدّة آليات يمكن للسياسة الزكوية أن تأخذها بعين الاعتبار وتخدم بالتالي هذه الشريحة من الفقراء، كما أنها تخدم الشرائح الأخرى من الفقراء، لكن الباحث سيسعى إلى توظيف تلك الآليات في مصلحة شريحة الفقراء العاجزة عن العمل أكثر من غيرها .
وتتمثل أهم تلك الوسائل بالآتي:

الآلية الأولى : إنشاء مشاريع استثمارية عبر مؤسسات الزكاة :

يطلب من إدارة الدراسات والتخطيط والتطوير في مؤسسات الزكاة القيام بإحصاء المشاريع الاستثمارية المحتملة تنفيذها في منطقة معينة أو في مدينة معينة تعاني من مشكلة الفقر، ثم يقومون بعد ذلك بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لتلك المشاريع ، ويصلون بالتالي إلى تفصيل المشروع الذي يحقّق أقصى عائد ممكن ويسهم في إشباع الحاجات الاقتصادية الضرورية بداية لأهالي تلك المنطقة وإلا الحاجات التي تليها ؛ وهي الحاجة والكمالية ، وهذا يعني ضرورة مراعاة أولويات الاستثمار التي يتحدّث عنها الفكر الاقتصادي الإسلامي. فإذا كانت تلك البيئة زراعية أو ريفية ، فهناك عدّة مشاريع تتلاءم معها ؛ منها مشروع مزرعة أبقار ومشروع مزرعة دجاج ومشروع توضيب الخضار والفواكه، وربما مشروع بناء مدرسة أو مشروع بناء مستشفى وهكذا.

وبناءً على الدراسات المعدّة، والتي يعرف بنتيجتها التكلفة التقديرية للمشروع المراد تنفيذه، تقوم إدارة المؤسسة الزكوية بتجزئته إلى مجموعة أسهم، وذلك على غرار الشركة المساهمة، فإذا افترضنا أن التكلفة التقديرية للمشروع هي مليون وحدة نقدية ، وأن قيمة السهم ١٠٠٠ وحدة نقدية، فهذا يعني أن المشروع يتألف من ١٠٠٠ سهم .

وتقوم إدارة المؤسسة الزكوية بعد ذلك بطرح أسهم المشروع على أغنياء تلك المنطقة، وربما على أغنياء منطقة أخرى في حال العجز عن تأمين ذلك المبلغ من أغنياء المنطقة الأولى، للاكتتاب بأسهم هذا المشروع بهدف تمويلها من زكاة أموالهم، ولا بأس بأن يحدّد كل غني أصحاب الأسهم التي اكتتب بها من الفقراء الذين يودّ تمليكهم بهذا المشروع ، حتى ولو كانوا من أقربائه ممن لا تلزمه نفقتهم، ويفضّل أن يكونوا من الفقراء العاجزين عن العمل بسبب الإعاقة أو الشيخوخة أو المرض المزمن الدائم انسجاماً مع مراعاة السياسة الزكوية المقترحة ، وعندما نصل إلى مرحلة استيعاب هذه الطائفة من المشروع المقترح ، فلا مانع من إضافة فقراء آخرين حتى ولو كانوا قادرين على العمل.

وبعد تنفيذ هذا المشروع في أرض الواقع ، وانطلاقه في الحياة الاقتصادية والحصول بالتالي على عائد مالي ينفق على حملة أسهم هذا المشروع بشكل دوري، فإن هذا يؤدي غالباً لإخراجهم

من نطاق الفقر إلى نطاق الكفاية الاقتصادية التي يعتبرها النظام الاقتصادي الإسلامي الوضع الطبيعي لكل من يعيش في البلاد الإسلامية من مسلمين وغيرهم.

وينبغي الإشارة إلى أن دور إدارة مؤسسة الزكاة في تنفيذ هذا المشروع يقتصر على الدور التنفيذي له ، وبعد إنجازه وانطلاق عمله ينتقل إلى الدور الإشرافي أو الإداري ، على أن تكون ملكية أسهمه لصالح الفقراء ؛ أصحاب الأسهم الذين تمت تسميتهم من قبل أغنياء تلك المنطقة. وقد يفوض هؤلاء الأغنياء إدارة المؤسسة الزكوية بتمليك من تشاء من الفقراء ، بناءً على دراسات إحصائية تقوم بإعدادها مسبقاً للفقراء في تلك المنطقة.

الآلية الثانية : تمليك وسيلة إنتاجية ثم تأجيرها ؛

من جملة ما يمكن للسياسة الزكوية المقترحة أن تراعيه بالنسبة لشريحة الفقراء العاجزين عن العمل أن تملك كل واحد منهم وسيلة إنتاجية من أموال الزكاة ، ثم يصار إلى تأجيرها؛ إما بواسطة الفقير نفسه، وإما بواسطة إدارة المؤسسة الزكوية كجهة مشرفة على تنفيذ مفردات السياسة الزكوية المقترحة.

ويقوم المستأجر في هذه الحالة ؛كأن تكون السلعة الإنتاجية المؤجرة مثلاً سيارة أجرة ، بدفع بدل الأجرة بشكل دوري إلى الفقير كي يقوم بدوره بإشباع حاجاته منه.

الآلية الثالثة : التمويل النقدي والاستثمار مضاربة ؛

من الوسائل المتاحة أيضاً أمام إدارة المؤسسة الزكوية والتي يمكن أن تترجمها السياسة الزكوية في هذه الدراسة القيام بإعطاء البعض من هذه الشريحة من الفقراء مبالغ مالية زكوية مرتفعة نسبياً كي يقوم أحدهم باستثمارها عن طريق عقد المضاربة القائم على تقديم المال من جهة الفقير المتملك حديثاً ، وتقديم الجهد أو العمل من قبل المضارب ، على أن توزع الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا الاستثمار وفق الضوابط الشرعية للاستثمار عبر عقد المضاربة . وفي حال تحقق الربح فإنه يوزع على الطرفين حسب الاتفاق ، الأمر الذي يشكّل للفقير عائداً دورياً يمكن أن يسهم في إخراجهم من نطاق الفقر . ويمكن راهناً أن يتعاون الفقير مع المصرف الإسلامي لاستثمار ماله من خلال عقد المضاربة ، وربما يشكّل ذلك عامل ثقة أكثر من غيره بالنسبة للمحافظة على ماله من وسائل الغش الموجودة بين بعض أطراف التعامل الاقتصادي الآخرين.

كذلك يمكن التعامل مع شركات التأمين الإسلامي التي تقوم باستثمار أموال صندوق التأمين التعاوني مضاربة ، حيث تقوم باستثمار أموال هذه الشريحة من الفقراء من خلال عقد المضاربة. وربما يصل الأمر إلى تأليف شركات استثمار زكوية تعنى باستثمار أموال الزكاة مضاربة ، وذلك على غرار شركات التأمين الإسلامية التي تعنى باستثمار أموال صندوق التأمين التعاوني من

خلال عقد المضاربة بالإضافة إلى تقديم خدمات التأمين للمستأمنين.

ثالثاً : آلية ممارسة التمويل الإنتاجي مع الفقير العامل غير المكتفي :

هناك طائفة من الفقراء عاملة في ميادين الحياة الاقتصادية المختلفة، لكن عائد عملها لا يكفيها، أو أنها تعيش مرحلة الكفاف^(١) لا الكفاية^(٢)، فإذا تعرّضت لأي طارئ أصاب آلة إنتاجها؛ خصوصاً إذا كان فاحشاً، فإنها تعجز عن صيانتها لفقدان القدرة المالية عندها. وهي تمتلك وسائل إنتاجية تدرّ عليها دخلاً متواضعاً؛ كأن يمتلك فقير سيارة أجرة يعمل عليها أو مركباً لصيد الأسماك أو آلة خياطة أو جراراً زراعياً، ثم تتعرّض تلك الوسيلة الإنتاجية لعطل جسيم لا يستطيع الفقير (صاحبه) تحمّل تكلفته، فيأتي التمويل الزكوي الوارد في السياسة الزكوية المقترحة عبر إدارة مؤسسة الزكاة لتحملّ التكلفة من خلال دفع ثمن قطع الغيار أو المحرّك أو ما شابه ذلك، بالإضافة إلى تكلفة الصيانة، الأمر الذي يسهم في استمرار تأمين عائد الوسيلة الإنتاجية لصاحبها الفقير، والذي يسهم بالتالي في تأمين نمط حياة يصنّف اقتصادياً ضمن نمط الكفاية، وقد يرتقي إلى نمط الغنى إذا تحسّن عائد المالى.

رابعاً : آلية ممارسة التمويل الإنتاجي مع الفقير المالك العاجز عن استثمار ما يملك :

هناك طائفة من الفقراء تمتلك وسائل إنتاجية، خصوصاً في المناطق الريفية، حيث يمتلك بعضهم قطعة أرض مثلاً، لكنه يعجز عن استثمارها لفقدانه المال اللازم لذلك، وهنا يأتي دور السياسة الزكوية المقترحة من خلال تأمين بذور أو شتول أو غراس من أشجار الفاكهة أو الأشجار المثمرة بشكل عام من أموال الزكاة، بالإضافة إلى نفقات فلاحه الأرض وزرع الشتول وغرس الأشجار.... الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تطبيق مبدأ «إحياء الموات» من أموال الزكاة بطريقة أخرى غير الطريق المشهور بالنسبة لهذا المفهوم، ويسهم بالتالي في تأمين إيراد مالى دوري لهذا الفقير المالك لبعض أرض، لكنه عاجز عن إحيائه أو استثماره، وهذا النوع من

١- الكفاف لغة من الكفّ، يقال: كفّ عن الشيء: إذا تركه، وكففته كفّاً: منعته، وقوته كفاف: أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقصان، وسمّي بذلك لأنه يكفّ عن سؤال الناس ويغني عنهم. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. (ينظر: د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٨١).. وعرفه الجرجاني بأنه «ما كان بقدر الحاجة، ولا يفضل منه شيء، ويكفّ عن السؤال» (ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ١٣٠).

٢- يقول الدكتور يوسف القرضاوي: للمعيشة الإنسانية في المجال الاقتصادي مستويات أربعة: أدناها مستوى الضرورة؛ وهي الحالة التي يعيش فيها الإنسان على ما يمسك عليه الرمح، ويبقى عليه أصل الحياة، ويدفع عنه الهلاك أو الموت. وأحسن منه: مستوى الكفاف؛ وهو الذي يمثل الحد الأدنى للمعيشة دون زيادة ولا نقصان. وأفضل منه مستوى الكفاية؛ وهو ما يسميه الفقهاء تمام الكفاية، وهذا هو المستوى الذي يريده الإسلام لأبنائه، بل لكل من يعيش في ظلّه (د. القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٦م، ص ١٨٠).

السياسات طبقه بيت الزكاة السوداني في قسم من محافظات السودان.

والأسلوب نفسه يمكن تطبيقه في المناطق المسماة جغرافياً بأحزمة البؤس والمنتشرة على أطراف المدن، كذلك يمكن تطبيقه في المناطق الريفية ؛ حيث هناك إمكانية لتحويل الفقير لغرفة من منزله ؛ خصوصاً إذا كانت واقعة على الطريق الرئيس أو الشارع الرئيس إلى دكان بسيط لبيع المواد الغذائية الأساسية والساكر ، أو إلى محل لبيع الخضار والفواكه (بقالة) ، أو إلى محل لبيع الألبسة ...، لكنه لا يمتلك أموالاً تساعد على ذلك ، وهنا يأتي دور السياسة الزكوية المقترحة لتأمين التمويل النقدي له من مال الزكاة كي يقوم باستثماره في فتح غرفة من منزله دكاناً أو بقالة أو محلاً لبيع الألبسة...، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى إخراجهم من نطاق الفقر.

تلك هي أهم ملامح خارطة طريق لسياسة تمويلية إنتاجية من أموال الزكاة ، يمكن أن تسهم في حال اعتمادها من قبل إدارات المؤسسات الزكوية المعاصرة بإخراج شريحة الفقراء والمساكين على اختلاف طبقاتهم الحرفية والمهنية من القادرين على العمل وسواهم، من نطاق الفقر إلى نطاق الكفاية وربما الغنى.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

حوى البحث ثلاثة أقسام ؛ تضمن القسم الأول الذي جاء تحت عنوان: «تطوير السياسات الزكوية: بيان المفاهيم والواقع والأحكام» توضيح مفهوم مفردات العنوان، ومدى إمكانية قبول فكرة «تطوير السياسات الزكوية... «شريعاً، وواقع» السياسة الزكوية الراهنة» في المؤسسات الزكوية المعاصرة، وأنّ تطوير السياسات الزكوية : يعتبر ضرورة اقتصادية ومصلحة شرعية.

أما القسم الثاني الذي جاء تحت عنوان «تطوير السياسات الزكوية : المستلزمات»؛ فلقد أوضح أهم تلك المستلزمات، وتمثل بالآتي: بوجود إدارة للدراسات والتخطيط والتطوير، ووجود البيئة التشريعية الفقهية الملائمة، ووجود البيئة الاقتصادية الملائمة ، ونشر الثقافة الزكوية الملائمة، ونشر ثقافة «حب العمل» عند الفقراء ، ودراسة خصائص «الموارد البشرية الفقيرة» في بيئة الدراسة، وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع المقترحة ، واعتماد التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ والتقييم.

أما القسم الثالث والأخير و الذي جاء تحت عنوان : «تطوير السياسات الزكوية: خارطة الطريق»؛ فقد تتضمن بيان أهم آليات ممارسة التمويل الإنتاجي مع الفقراء تبعاً للتوصيف الذي أعطي لهم في الدراسة ، وتمثل أهمها بالآتي: آليات ممارسة التمويل الإنتاجي مع الفقير القادر على العمل، وآليات ممارسة التمويل الإنتاجي مع الفقير العاجز عن العمل، وآلية ممارسة التمويل الإنتاجي

مع الفقير العامل غير المكتفي ، وآلية ممارسة التمويل الإنتاجي مع الفقير المالك العاجز عن استثمار ما يملك .

أما أهم نتائج الدراسة، فهي على الشكل الآتي:

إنّ الفقه النظري لسياسة التمويل الإنتاجي موجود غالباً في المراجع الفقهية الزكوية القديمة التي تحدّث عنها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى إلاّ ما له علاقة باستثمار أموال الزكاة فإنها مسألة معاصرة.

إختلف الحكم الفقهي المعاصر بشأن استثمار أموال الزكاة ما بين مؤيد ومعارض ، لكنّ الرأي العام يتجه نحو مشروعية ذلك ضمن ضوابط.

إنّ إدارات المؤسسات الزكوية المعاصرة نادراً ما تطبق سياسة التمويل الإنتاجي من أموال الزكاة في تعاطيها مع طبقة الفقراء والمساكين ، وكثيراً ما تطبق معهم سياسة التمويل الاستهلاكي .

إنّ تطبيق مبدأ تطوير السياسات الزكوية القائم على إقران سياسة التمويل الاستهلاكي من مال الزكاة بسياسة التمويل الإنتاجي يعتبر ضرورة اقتصادية ؛ نظراً لآثاره الإيجابية على النشاط الاقتصادي ، كذلك يعتبر ضرورة شرعية ؛ لكونه يحقق مصلحة شرعية تتمثل بتحقيق حدّ الكفاية وربما الغنى لطبقة الفقراء والمساكين ، ويخرجهم بالتالي غالباً من نطاق الفقر.

توصّلت الدراسة إلى ما يمكن تسميته بملامح السياسة الزكوية المقترحة، والتي تقوم على بيان آليات أو أساليب توظيف أموال الزكاة لصالح مصرف الفقراء والمساكين ، من خلال الفقير والمساكين نفسيهما ، أو من خلال إدارات مؤسسات الزكاة، علماً أنّ تلك السياسة نادرة التطبيق في أرض الواقع.

وتتمثل أهم ملامح تلك السياسة بالآتي:

أ- على صعيد الفقراء القادرين على العمل:

وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

أ-١: الفقراء القادرون على العمل غير المؤهلين فنياً:

بالنسبة لهؤلاء ، تتضمن السياسة المقترحة تأهيل هؤلاء من خلال تعليمهم حرفة أو مهنة ، ثم بعد ذلك تملكهم آلة إنتاجية من أموال الزكاة، ليعيشوا بالتالي من عائد ممارسة الحرفة أو المهنة ، وفي حال وجود ظروف تحول دون ذلك بالنسبة لهم ، فإن هناك إمكانية لتمليكهم مبالغ نقدية من أموال الزكاة لممارسة التجارات البسيطة، والعيش بالتالي من ربحها .

أ-٢: الفقراء القادرون على العمل المؤهلون فنياً:

بالنسبة لهؤلاء: فإنه يصار مباشرة إلى تمويلهم بأدوات ممارسة الحرفة أو المهنة التي يمتلكون خبرة بممارستها ، ثم يشرعون بالعمل والعيش بالتالي من عائد ممارسة الحرفة أو المهنة في أرض الواقع .

ب: الفقراء العاجزون عن العمل :

وسبب العجز يرجع لإعاقة أو شيخوخة أو مرض دائم ، وتتعامل السياسة المقترحة مع هؤلاء من خلال الآتي:

ب-١: إنشاء مشاريع استثمارية عبر مؤسسات الزكاة:

تدعو السياسة المقترحة مؤسسات الزكاة لتشديد تلك المشروعات من أموال الزكاة ، وتمارس دور المنفذ لها والمشرف عليها ، على أن تكون ملكيتها للفقراء ، ويعيشون بالتالي من عائد استثمارها .

ب-٢: تمليك وسيلة إنتاجية لكل فقير وتأجيرها:

وتتضمن هذه السياسة شراء وسيلة إنتاجية من أموال الزكاة وتمليكهة إلى كل فقير ، على أن يصار إلى تأجيرها بسبب عجزه عن استثمارها بنفسه ، ويعيش بالتالي من بدل إيجارها .

ب-٣: تمليك مبالغ نقدية واستثمارها مضاربة:

من مضمون هذه السياسة أيضاً تمليك الفقير مبلغاً مالياً كبيراً نسبياً من أموال الزكاة على أن يستثمر مضاربة لصالحه ، ويعيش بالتالي من ربحه .

ج: الفقراء العاملون غير المكتفين :

وتتعامل السياسة المقترحة مع هؤلاء من خلال تفتيت المخاطر التي يتعرضون لها من أموال الزكاة ، وذلك من خلال صيانة الآلة الإنتاجية التي يعيشون من عائدها ، والتي تعرضت لعطل فاحش لا يستطيعون إزالته لفقدانهم المال ، فتأتي السياسة المقترحة لإسعافهم من أموال الزكاة من خلال إعادة الآلة الإنتاجية إلى دائرة الإنتاج ، واستمرار العيش من عائدها .

د: الفقراء المالكون العاجزون عن الاستثمار:

وتتعامل السياسة المقترحة مع هؤلاء من خلال تمويلهم من أموال الزكاة ، بهدف استثمار المورد الذي يملكونه والعاجزين عن استثماره بسبب فقدانهم المال اللازم لذلك ، ونقله بالتالي من حالة الموت (عدم الاستثمار) إلى حالة الإحياء (الاستثمار) .

أما التوصيات التي يراها الباحث ضرورية في هذا المجال ، فيتوجه بها إلى الأطراف المؤكّنين بتنفيذ السياسة المقترحة والمسهمون بتربية الأجيال عليها ، وهم على الشكل الآتي:

الطرف الأول : إدارات المؤسسات الوقفية :

يوصي الباحث هذه الإدارات بالقيام بالآتي :

القيام بالإعداد الجيد واللازم لما يؤدي إلى نجاح تنفيذ تلك السياسة في أرض الواقع ، من خلال الدور الملقى على عاتق إدارة الدراسات والتخطيط والتطوير وبقية الإدارات الموجودة في تلك المؤسسات، والتي لها صلة بتنفيذ هذه السياسة ميدانياً.

القيام بنشر المفاهيم والمبادئ والمستلزمات التي يحتاجها تنفيذ هذه السياسة بالنسبة للمزكين والفقراء، والتي تنعكس إيجاباً عليهم وعلى النشاط الاقتصادي ككل.

السعي لإقران سياسة التمويل الاستهلاكي بسياسة التمويل الإنتاجي من أموال الزكاة من خلال تخصيص نسبة معينة من تلك الأموال ؛كأن تكون ٣٥٪، كي تنفق في ميدان التمويل الإنتاجي للفقراء، والباقي (٦٥٪) ينفق في ميدان التمويل الاستهلاكي لهم (للفقراء) بالنسبة للسنة الزكوية الواحدة . ولا مانع من أن تزيد النسبة المئوية للتمويل الإنتاجي بشكل تدريجي سنوياً إذا كان هناك ما يستدعي ذلك.

الطرف الثاني : الفقراء :

الطرف المؤثر في إنجاح هذه السياسة أو إفشالها هم الفقراء ، على اعتبار أنهم الجزء الأهم من أداة تنفيذها في أرض الواقع، فإن اقتنعوا بتنفيذها نجح تطبيقها غالباً، وإلا فلا .

ولذلك يتوجه الباحث بالقول إليهم بشكل عام، وللشريحة التي يوجد مجال لتأهيلها فنياً، وللقادرين على العمل منهم بشكل خاص: إن هذه السياسة تحوّلهم من عنصر اقتصادي مستهلك يعيش على أرزاق الغير وزكوات أموالهم إلى عنصر اقتصادي منتج ومستهلك من عائد إنتاجه بعد تمليكهم من مال الزكاة ما يحقق ذلك، فاسعوا جاهدين إلى تطبيقها، والإخلاص في تنفيذها.

الطرف الثالث : المزكّون :

يوصي الباحث المزكّين بالتعاون مع إدارات المؤسسات الزكوية بتنفيذ السياسة الزكوية المقترحة؛ خصوصاً خلال القيام بوضع خطط لإيجاد مشاريع استثمارية ثم عرضها عليهم (المزكين) للاكتساب بأسهمها (تلك المشاريع الزكوية) ، على أن تؤوّل ملكية تلك المشاريع إلى الفقراء .

الطرف الرابع : إدارات الإفتاء والدعوة والإعلام :

يوصي الباحث إدارات الإفتاء وإدارات الدعوة والإرشاد والمسؤولين عن إدارة المنابر الإعلامية الدينية من خطب الجمعة والدروس الوعظية والصحف الدينية ، ومحطات الإذاعة والتلفزة الدينية

الخاصة والرسمية (وغير الدينية أيضاً) وغيرها في دول العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بنشر ثقافة التمويل الإنتاجي من مال الزكاة .

الطرف الخامس : إدارات التعليم الجامعي الشرعي والإداري :

يوصي الباحث إدارات التعليم في الكليات الشرعية والإدارية بنشر هذه الثقافة خلال تعليم فقه الزكاة في الجانب النظري والتطبيقي (المحاسبي) ، وما لذلك من أثر إيجابي على أطراف التعامل في النشاط الاقتصادي ، وعندها يمكن الإسهام بتخريج الجيل الزكوي المسهم بتعزيز نشر هذه الثقافة وتطبيقها .

هذا ما يسر الله بيانه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين .